أمانة شؤون الانتخابات

دليل بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الإنتخابات

الطبعة الأولى

المحتويـات

التمهيد	1
لمحة عن الدليل	2
أولاً: معلومات عامة عن الانتخابات	3
الانتخابات والدورة الانتخابية	3
مراقبة الانتخابات	4
من يراقب الانتخابات؟	4
المعايير الدولية للانتخابات	4
الإدارة الانتخابية ومسؤولياتها	5
ثانياً: خلفية حول بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات	6
بداية العمل في مراقبة الانتخابات	6
إنشاء أمانة شؤون الانتخابات	6
احصائيات حول بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات	8
ثالثاً: الإطار القانوني لبعثة جامعة الدول العربية	9
دولياً	9
إقليمياً	10
محلياً	11
رابعاً: منهجية عمل البعثة	12
مرحلة ما قبل يوم الاقتراع	13
يوم الاقتراع	20
مرحلة ما بعد يوم الاقتراع	22
التقرير النهائي والتوصيات	23
خامساً: أعضاء البعثة ودورهم	24
سادساً: المواقف التي قد يتعرض لها المراقب والحلول المقترحة	30
سابعاً: المصطلحات	31
ثامناً: إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك	34

التمهيـــد

شهدت العقود القليلة الماضية اهتماما متزايداً بالمراقبة الدولية على الانتخابات، باعتبارها آلية مهمة من آليات ضمان نزاهة الانتخابات، نظراً لما توفره من تقييم دقيق ومتجرد لمجريات العملية الانتخابية، وإصدار توصيات من شأنها تطوير هذه العملية ومعالجة السلبيات التي قد تظهر أثناء مراحلها المختلفة.

ولقد تطورت المراقبة الدولية بشكل كبير خلال السنوات الماضية، حيث أصبحت تستند في عملها إلى مجموعة من المعايير والمواثيق المتفق عليها دولياً، وقد تعززت أهميتها في السنوات الأخيرة نظراً لحرص الدول على تواجد المنظمات الإقليمية والدولية ودعوتها لمراقبة الانتخابات التي تجرى فيها، حيث قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها لتسمح بالرقابة الدولية على الانتخابات. بالتالي فقد أصبحت المراقبة الدولية عاملاً هاماً يسهم ضمن عوامل أخرى في إنجاح وتعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، كما تلعب دوراً هاماً في الحث على تقبل ما تفرزه الانتخابات من نتائج وتعمل على تجنب احتمالات نشوب الخلافات الداخلية أو النزاعات حول مصداقيتها، إضافة إلى إسهام تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها في الارتقاء بمستوى العمليات الانتخابية المستقبلية.

تنظر العديد من الدول اليوم إلى مراقبة الانتخابات على أنها آلية لتعزيز الشفافية والمساءلة، كما أنها تقوي ثقة شركاء العملية الانتخابية بمخرجاتها، إلا أنه وفي نفس الوقت لا ينبغي اعتبار وجود المراقبين الدوليين وحده بمثابة إضفاء الشرعية والمصداقية على الانتخابات، ولكن يمكن الاستفادة من وجود تقييم مستقل وحيادي من المراقبين الدوليين لمختلف مراحل العملية الانتخابية.

إذاً، فالهدف من أي عملية مراقبة للانتخابات هو تقديم تقييم حيادي ومستقل لمدى توافق مجريات العملية الانتخابية مع التشريعات الوطنية المنظمة لها، ومدى اتساقها مع المعايير والمبادئ الدولية المتعارف عليها.

لمحة عن الدليـل

يقدم هذا الدليل بعض المعلومات العامة عن الانتخابات والدورة الانتخابية ومراقبة الانتخابات، كما يعطي الدليل فكرة حول بداية بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات وتطورها، بالإضافة إلى بعض الإحصائيات حول مشاركاتها عبر السنوات في الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

كما يتناول الدليل أبرز الوثائق القانونية التي تعمل وفقها بعثات المراقبة والتي تمثل الإطار القانوني لعمل جامعة الدول العربية في مجال مراقبة الانتخابات. ومن ثم يستعرض منهجية عمل بعثات جامعة الدول العربية في مجال مراقبة الانتخابات في مراحلها المختلفة بداية من مرحلة الإعداد والتحضير التي تجري في الفترة التي تسبق يوم الاقتراع، ومروراً بآلية العمل خلال يوم الاقتراع، وانتهاءً بمرحلة ما بعد يوم الاقتراع وإعلان النتائج وإصدار التقرير النهائي للبعثة وتوصياتها.

يوضح الدليل الأدوار المختلفة لكافة أعضاء بعثة المراقبة ويعتبر مرجعاً لهم خلال كافة مراحل مهمة بعثة المراقبة في التخطيط والتحضير والتنفيذ، كما يشتمل الدليل أيضا على بعض المواقف التي قد يتعرض لها المراقبون أثناء عملية المراقبة، ويتضمن أيضاً أبرز المصطلحات الانتخابية وتعريفاتها واختلافاتها فيما بين بعض الدول.

أولاً: معلومات عامة عن الانتخابات

الانتخابات والدورة الانتخابية

الانتخابات هي العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي، أو قبول أو رفض اقتراح سياسي بواسطة التصويت. وتمثل الانتخابات إحدى طرق التداول السلمي للسلطة. وتشكل الدورة الانتخابية مجموعة عمليات متصلة ومستمرة، وتقسم إلى ثلاث مراحل رئيسية: مرحلة ما قبل الانتخابات، مرحلة الانتخابات، ومرحلة ما بعد الانتخابات. ولكل مرحلة من هذه المراحل الثلاث مهامها وأهدافها وإجراءاتها.

مراقبة الانتخابات

يقصد بمراقبة الانتخابات كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات العملية الانتخابية من: الإطار القانوني، تسجيل الناخبين، الترشح، الدعاية الانتخابية، الاقتراع والفرز، إعلان النتائج، والطعون وغيرها، وتكمن أهميتها في:

- زيادة ثقة الناخبين في العملية الانتخابية.
- تعزيز نزاهة العملية الانتخابية.
- تقييم شرعية ومصداقية العملية الانتخابية ونتائجها.
- إصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية.
- توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الانتخابات.

من يراقب الانتخابات؟

هناك عدة جهات يمكن أن تقوم بعملية مراقبة الانتخابات في الدولة المعنية منها:

- مندوبو الأحزاب وممثلي المرشحين.
- منظمات المجتمع المدني عن طريق المراقبين المحليين.
- المنظمات الدولية والإقليمية عن طريق المراقبين الدوليين.
- الإعلام.

المعايير الدولية للانتخابات

هي مبادئ متفق عليها عالمياً لتعزيز عمليات انتخابية ديمقراطية، وتستند بعثات جامعة الدول العربية في تقييمها أثناء مراقبتها للعمليات الانتخابية على هذه المعايير، وهي:

- انتخابات دورية
- انتخابات نزيهة
- انتخابات حرة
- انتخابات عادلة
- انتخابات ذات مصداقية
- حق الاقتراع العام
- الاقتراع السري
- المساواة في الاقتراع

الإدارة الانتخابية ومسؤولياتها

هي المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات، ومن مسؤولياتها:

- وضع جدول زمني لمختلف مراحل الانتخابات.
- الدعوة للانتخابات.
- إصدار القرارات اللازمة.
- وضع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية.
- إصدار التراخيص للمنظمات ووسائل الإعلام لمتابعة سير الانتخابات.
- إعلان نتيجة الانتخابات.

ثانياً: خلفية حول بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات

بداية العمل في مراقبة الانتخابات

بدأت جامعة الدول العربية العمل في مجال مراقبة الانتخابات منذ بداية التسعينات بالتزامن مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع مراقبة الانتخابات، حيث أوفدت العديد من بعثات المراقبة تلبيةً للدعوات التي تلقتها من دول المنطقة التي رحبت بالرقابة الدولية على الانتخابات، وقد جاءت مشاركة بعثات الجامعة العربية في مراقبة الانتخابات دعماً لمسيرة الإصلاح السياسي والتحولات الديمقراطية في المنطقة العربية.

ومنذ ذلك الوقت عملت جامعة الدول العربية في هذا المجال وفقاً للدعوات التي تلقتها لمراقبة الانتخابات، ومما لا شك فيه أن الجامعة العربية اكتسبت خبرةً كبيرة في هذا المجال، خاصةً أنها تعتمد على موظفي الامانة العامة للقيام بأعمال المراقبة، الأمر الذي عزز من الخبرة المتراكمة لدى الموظفين، إلا أنه لم يكن هناك كيان مؤسسي يُعنى بموضوع الانتخابات داخل الأمانة العامة للجامعة العربية في ذلك الوقت.

إنشاء أمانة شؤون الانتخابات

ونتيجة لازدياد دعوات المشاركة في مراقبة الانتخابات، خاصة في الفترة الممتدة بين عامي 2004 و2013، ظهرت حاجة ملحة بضرورة وجود كيان مؤسسي يُعنى بشؤون الانتخابات داخل الجامعة العربية. ومن هذا المنطلق، قرر معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام للجامعة في شهر مايو عام 2013 إنشاء "أمانة شؤون الانتخابات" ضمن هيكل الأمانة العامة الرئيسي وتحت رئاسة السيد نائب الأمين العام، تكون مهمتها الإشراف على مهام مراقبة الانتخابات، والقيام بكافة الأعمال الفنية والتنظيمية المتصلة بهذه العملية، بالتنسيق مع مختلف القطاعات والإدارات المعنية في الجامعة، ومع الجهات المعنية في الدولة التي تُجرى فيها الانتخابات، وذلك في كافة النواحي الإعلامية والقانونية والسياسية والمالية المتصلة بالموضوع.

تهدف "أمانة شؤون الانتخابات" إلى تطوير أداء الجامعة العربية في مجال الانتخابات، وذلك بالتركيز على برامج بناء القدرات وإعداد الكوادر الفنية داخل الجامعة العربية في مجال المراقبة من خلال

الدورات التدريبية، إضافة إلى إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال. وتعمل أمانة شؤون الانتخابات في مجالين أساسين هما:

1- مجال تقديم المساعدات والدعم الانتخابي

تهدف أمانة شؤون الانتخابات إلى إعداد فريق من الخبراء في مجال الانتخابات من موظفي جامعة الدول العربية يكون قادراً على تقديم الدعم والمساعدة الفنية والتقنية والتدريب في هذا المجال للدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، وبشكل خاص تلك الدول التي تمر بمراحل الإعداد والبناء لمؤسساتها الانتخابية، وتحتاج إلى الخبرة والدعم في هذا المجال.

2- مجال مراقبة الانتخابات

تمتلك جامعة الدول العربية مراقبين قصيري المدى يمتلكون قدرات وإمكانيات كبيرة، نظراً لما اكتسبوه من خبرة كبيرة في هذا المجال سواءً من خلال مشاركاتهم في عمليات المراقبة العديدة أو في الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الانتخابات، هذا وتسعى أمانة شؤون الانتخابات خلال الفترة المقبلة إلى تشكيل الفريق الأساسي من المحللين لبعثات المراقبة بالإضافة إلى الانتقال إلى نظام المراقبة طويل المدى، الأمر الذي سيعزز مستوى كفاءة وفعالية أداء بعثات الجامعة العربية لمراقبة الانتخابات.

احصائيات حول بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات

قامت جامعة الدول العربية بمراقبة الانتخابات في 20 دولة في العالم حتى الآن سواء كانت انتخابات رئاسية أو برلمانية إضافة إلى الاستفتاءات، منها 12 دولة عربية هي:

الأردن	العـــراق
تونـس	جزر القمر
الجزائر	لبـنـــان
جيبوتي	ليبـيـــا
السودان	مصـــر
الصومال	موريتانيا

كما راقبت الجامعة العربية الانتخابات في 8 دول غير عربية هي:

الإكوادور	اريتيريا	ليتوانيا	روسيا البيضاء
الشيشان	جورجيا	الهند	أثيوبيا

وتستجيب الأمانة العامة لدعوات مراقبة الانتخابات وفق ارتباطاتها والتزاماتها، وبطبيعة الحال فإن الأولوية هي لمراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء. وقد أوفدت الجامعة حتى الآن أكثر من 65 بعثة مراقبة، تضمنت في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقب من موظفي جامعة الدول العربية.

ثالثاً: الإطار القانوني لبعثة جامعة الدول العربية

تستند بعثة جامعة الدول العربية في منهجيتها في مجال مراقبة الانتخابات على:

- **دولياً**

"إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين"

اعتمدت جامعة الدول العربية مؤخراً هذا الإعلان، والذي يعد من أهم الوثائق القانونية التي اعتمدتها مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال الانتخابات، وأبرزها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي، وتعد جامعة الدول العربية هي المنظمة رقم 50 ضمن المنظمات المعتمدة لهذا الإعلان الذي يتضمن مجموعة من مبادئ ومعايير مراقبة الانتخابات المتفق عليها دولياً في هذا المجال كالشفافية والموضوعية والاستقلالية، كما يحتوي على مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات التي تضم النقاط التالية:

- احترام السيادة وحقوق الإنسان العالمية.
- احترام قوانين الدولة وسلطة الهيئات الانتخابية.
- احترام نزاهة بعثة المراقبة الدولية للانتخابات.
- الحفاظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة فترة المراقبة.
- عدم عرقلة العملية الانتخابية.
- تقديم إثبات عن الهوية.
- الحفاظ على دقة المراقبة والاحترافية عند استخلاص النتائج.
- عدم الإدلاء بتصريحات للإعلام أو لأي جهة أخرى قبل أن تصدر البعثة تقريرها النهائي.
- التعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين.
- الحفاظ على السلوك الشخصي المناسب.

وفي نهاية هذا الإعلان تعهد يوقعه المراقب الدولي لضمان احترامه لقواعد السلوك وتنفيذها.

- **إقليمياً**

- **وثيقة "التطوير والتحديث والإصلاح"** التي تم اعتمادها في القمة العربية بتونس في مارس 2004، والتي تنص في بندها الثاني على:

"تعميق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير وفقاً لما جاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وضمان استقلال القضاء، بما يدعم دور مكونات المجتمع كافة بما فيها المنظمات غير الحكومية، ويعزز مشاركة فئات الشعوب كافة رجالاً ونساءً في الحياة العامة ترسيخاً لمقومات المواطنة في الوطن العربي".

- **"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"** والتي نصت المادة 24 منه على ما يلي:

لكل مواطن الحق في:

1- *حرية الممارسة السياسية.*
2- *المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.*
3- *ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.*
4- *أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.*
5- *حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.*
6- *حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.*
7- *لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.*

- محليـــاً

مذكرة التفاهم، التي يتم توقيعها بين بعثة جامعة الدول العربية والإدارة الانتخابية في الدولة المعنية، وتنص مذكرة التفاهم على جملة من الأمور التي تحدد حقوق وواجبات المراقبين، في ضوء ما تنص عليه المواثيق الدولية في عملية المراقبة، وهي كالتالي:

- مراقبة العملية الانتخابية.
- مراقبة مدى الالتزام بالقوانين والقرارات والإجراءات الصادرة عن الإدارة الانتخابية.
- مراقبة عملية الفرز وإعلان النتائج.
- حرية التحرك لبعثة جامعة الدول العربية للحصول على الوثائق وإجراء الاتصالات اللازمة.
- طلب الاستيضاح من جميع الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية، ومتابعتها منذ الدعوة إلى يوم الاقتراع وحتى إعلان النتائج.
- احترام الدستور والقانون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو عرقلة المسار الطبيعي للعملية الانتخابية أو التأثير فيها.
- الالتزام بالتجرد وبضوابط القوانين والإجراءات الصادرة عن الإدارة الانتخابية.

مذكرة تفاهم

بين

جامعة الدول العربية

و

لجنة الانتخابات الرئاسية بجمهورية مصر العربية

بشأن

مهمة جامعة الدول العربية

في متابعة الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠١٤

في إطار تنظيم متابعة الانتخابات الرئاسية، في جمهورية مصر العربية، واستجابة لدعوة لجنة الانتخابات الرئاسية، رحب معالي الدكتور أمين عام جامعة الدول العربية، بإيفاد متابعين من الجامعة، للمشاركة في متابعة الانتخابات، واتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول

يأخذ هذا الاتفاق على الانتخابات الرئاسية المزمع إجرائها عام ٢٠١٤م.

البند الثاني

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية، كافة أعمال الرصد، والمشاهدة، والملاحظة، لجميع إجراءات تسجيل المرشحين، والدعاية الانتخابية، والاقتراع، والفرز، وإعلان نتيجة الانتخاب.

ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال، أو عرقلتها، أو التأثير على الناخبين، أو الدعاية للمرشحين، أو تلقي، أو منح أية عطايا، أو هدايا، أو مساعدات، أو مزايا تحت أي مسمى من أي مرشح أو مؤيديه.

البند الثالث

تشمل متابعة الانتخابات الرئاسية ما يأتي:

١- متابعة العملية الانتخابية.

٢- متابعة مدى الالتزام بالقوانين، والقرارات، والإجراءات الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية.

البند السابع

يلتزم متابعو جامعة الدول العربية، بما يأتي:

١- احترام الدستور، والقوانين المصرية.

٢- عدم التدخل في الشئون الداخلية للبلاد.

٣- عدم الإدلاء بأي تصريحات، أو انطباعات فردية، حول العملية الانتخابية، أو التطرق إلى النتائج، قبل الإعلان عنها رسميا.

٤- الالتزام بممارسة عملية المتابعة، بتجرد، ودون انحياز، والأخذ بعين الاعتبار، جميع جوانب العملية الانتخابية، أثناء المتابعة، وإعداد التقارير.

٥-الالتزام بارتداء التصاريح الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية بشكل واضح أثناء المتابعة.

٦- الامتناع عن محاولة التأثير على الناخبين، والامتناع عن إعاقة سير أية مرحلة، من مراحل العملية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال، وعن توجيه التعليمات لأي من موظفي اللجان، والالتزام بتعليمات السادة القضاة رؤساء اللجان الانتخابية.

٧- عدم ارتداء، أو حمل، أي شعارات، أو ألوان، أو رموز، تماثل، أو تشابه، أيا من تلك المستخدمة من قبل أي من المرشحين.

٨- الالتزام بضوابط قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤، بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية، لانتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤.

البند الثامن

يجوز للجنة الانتخابات الرئاسية، إلغاء التصريح الصادر لأي متابع من البعثة، في حال مخالفة أيٍ من الضوابط المقررة سلفاً، وإخطار رئيس البعثة بذلك.

البند التاسع

يعد رئيس البعثة تقريراً حول مهمة المتابعين، فور انتهائها من عمله برفقة أمين عام جامعة الدول العربية، والذي يقوم بدوره، بإرسال نسخة منه، لجنة الانتخابات الرئاسية بجمهورية مصر العربية.

البند العاشر

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ توقيعه، ويظل ساري المفعول حتى انتهاء العملية الانتخابية، بما فيها انتهاء الطعون، ويجوز تعديل ذلك بالاتفاق، أو إنهائه بموافقة الطرفين.

حرر هذا المذكرة في القاهرة اليوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من أبريل ٢٠١٤، من نسختين أصليتين، باللغة العربية، قدمت نسخة منها لكل طرف.

جامعة الدول العربية

السفير/ [illegible]

مساعد أمين عام جامعة الدول العربية

رئيس بعثة متابعة الانتخابات الرئاسية

لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

رابعـاً: منهجيــة عمـل البعثــة

تأتي مشاركة بعثة جامعة الدول العربية في مراقبة الانتخابات تلبيةً لدعوة يتلقاها معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدولة التي تجرى فيها الانتخابات أو الاستفتاء، وذلك قبل فترة كافية من إجرائها. تشارك جامعة الدول العربية في مراقبة الانتخابات الرئاسية، انتخابات مجلس النواب، الاستفتاءات وغيرها، إلا أنها نادراً ما تشارك في مراقبة أية انتخابات محلية نظراً لكثرة الاستحقاقات الانتخابية في المنطقة العربية.

تتمثل أهداف البعثة في تقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية بكل حيادية وتجرد، وكذلك التأكد من مطابقة الإجراءات للقوانين والأنظمة المتبعة والمعايير الدولية، وتقدير مدى امتثال الإجراءات الخاصة بعملية الانتخابات من خلال أعمال المراقبة. ويتم تحديد أهداف البعثة الأخرى والتزاماتها وكذلك توزيع المهام الإدارية لها دون أي تأثير خارجي. وتراقب البعثة فترات الانتخابات التالية:

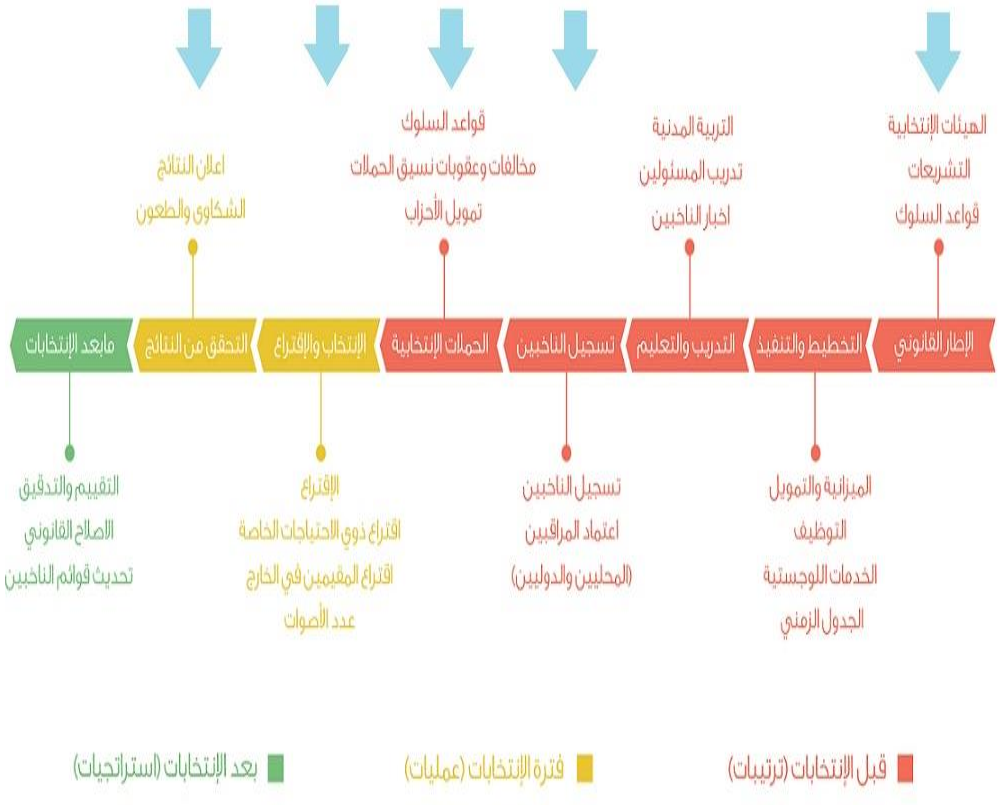

مرحلة ما قبل يوم الاقتراع

فترة الإعـداد

خلال هذه الفترة تتم دراسة كافة الجوانب والترتيبات المتعلقة بالعملية الانتخابية في الدولة المعنية قبل الانتخابات بفترة كافية، وهي المسؤولية التي تتولاها أمانة شؤون الانتخابات بالتعاون مع مختلف القطاعات والإدارات المعنية داخل الأمانة العامة، وذلك عبر اتخاذ الإجراءات التالية:

دراسة الوضع السياسي في الدولة

تدرس أمانة شؤون الانتخابات بالتعاون والتنسيق مع قطاع الشؤون السياسية الدولية تطورات الأوضاع على الساحة السياسية في الدولة، و تتابع كذلك اتجاهات ومواقف الأحزاب والمرشحين من مجريات العملية الانتخابية.

دراسة الإطار القانوني للعملية الانتخابية

تقوم أمانة شؤون الانتخابات بالتعاون مع قطاع الشؤون القانونية بدراسة الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، والذي يتمثل في دستور الدولة، القوانين المنظمة للانتخابات، القرارات المتعلقة بهذا الشأن وكذلك القواعد والإجراءات التي تصدرها الإدارة الانتخابية.

ميزانيـة البعثـة

يخصص قطاع الشؤون المالية والإدارية ميزانية للبعثة ويرصدها من موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

إعداد الوثائق الخاصة بالمهمة

يتم تحضير جميع الوثائق الضرورية المتعلقة بمهمة البعثة ومن ضمن هذه الوثائق:

- ورقة معلومات عن الدولة المعنية وعن الانتخابات التي سيتم إجراءها تتضمن معلومات عن الإطار القانوني للانتخابات، الإدارة الانتخابية، النظام الانتخابي، الدوائر الانتخابية، ورقة الاقتراع، وغيرها.
- الإجراءات المتبعة خلال يوم الاقتراع كإجراءات الافتتاح، إجراءات الاقتراع، إجراءات الإغلاق وإجراءات العد والفرز.
- واجبات وحقوق المراقب الدولي.
- جدول عن اللقاءات التي سيعقدها وفد المقدمة مع شركاء العملية الانتخابية.
- مشروع خطة توزيع المراقبين على المناطق في الدولة المعنية.

تصاريح المراقبين

تقوم أمانة شؤون الانتخابات بالتنسيق مع الإدارة الانتخابية في الدولة المعنية بإصدار تصاريح الاعتماد اللازمة لمراقبي البعثة. وتتيح هذه التصاريح التعرف على هوية المراقبين بسهولة، وتيسر لهم الدخول إلى مراكز الاقتراع.

استمارات المراقبة الالكترونية

استحدثت أمانة شؤون الانتخابات آلية جديدة لعملية المراقبة من خلال استمارات المراقبة الالكترونية على الأجهزة اللوحية، وذلك عن طريق تطبيق Max Report الذي يمكن تحميله أيضاً على الهواتف الذكية.

من مميزات هذا التطبيق أنه يتلقى ملاحظات المراقبين طوال يوم الاقتراع ويقوم بتحديثها بشكل متواصل على مدار الساعة، ويعمل على تحويل هذه الملاحظات إلى رسومات بيانية وإحصائيات مئوية، الأمر الذي يساهم في سهولة وسرعة التعرف على المؤشرات الأولية لسير العملية الانتخابية أولاً بأول وبدقة. وتقوم أمانة شؤون الانتخابات بتحديث هذه الاستمارات مع كل استحقاق انتخابي لتلائم أسئلة الاستمارة الإجراءات المتبعة في الدولة المعنية.

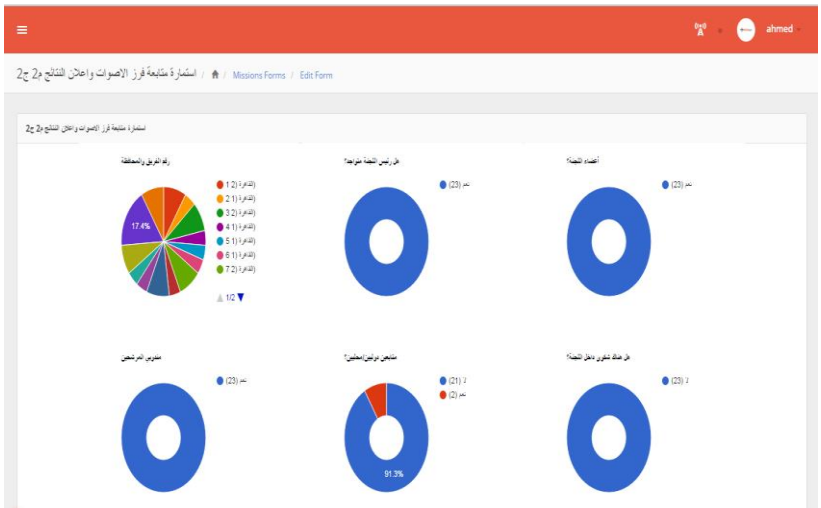

من ايجابيات نظام المراقبة الالكتروني الأخرى هو تحديد الموقع الجغرافي الذي يرسل منه المراقبون الاستمارات الالكترونية على الخريطة بدقة، وموعد إرسالها، وهو الأمر الذي يضع البعثة ورئاستها في الصورة بالنسبة لتنفيذ خطة انتشار فرق المراقبة في الدوائر الانتخابية طوال الوقت.

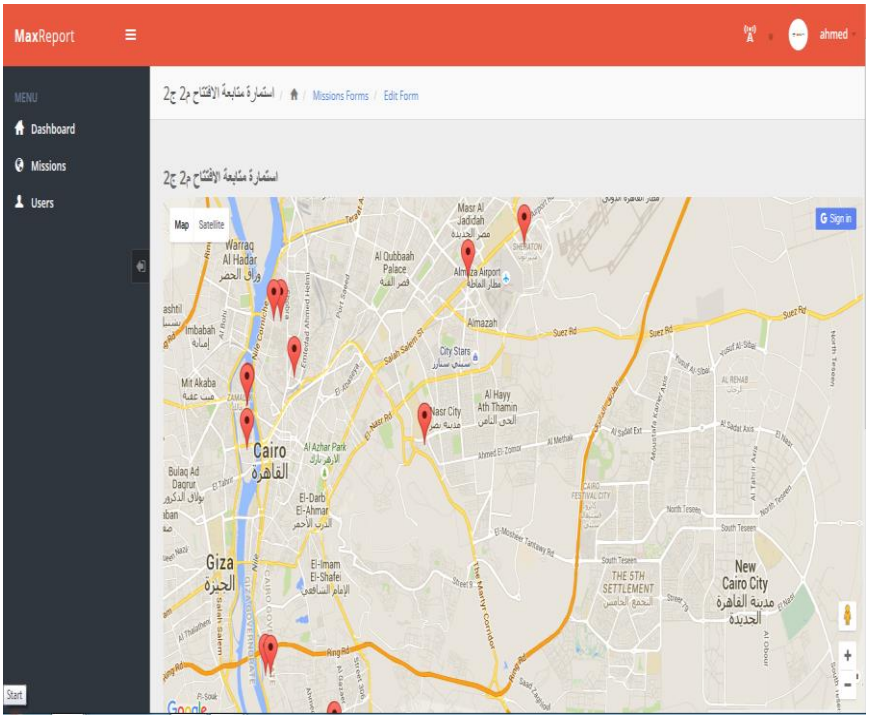

يتم اعداد استمارات المراقبة الالكترونية وفقاً للوائح والإجراءات الخاصة بعمليات الافتتاح والاقتراع والفرز، والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى.

غرفة العمليات

تنشئ البعثة غرفة عمليات، ويتم تجهيزها بمجموعة من الأجهزة السمعية والبصرية ووسائل الاتصال المختلفة، وتزود بفريق عمل يتم تدريبه لمتابعة المراقبين واستقبال تقاريرهم وتحليلها.

تشكيل بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات

بعد الموافقة على الدعوة التي تلقاها السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية للمشاركة في مراقبة الانتخابات في الدولة المعنية، يوجه بتشكيل البعثة ويكلف أحد رؤساء القطاعات أو من يراه مناسباً في الأمانة العامة برئاستها، ويقوم السيد نائب الأمين العام بدوره بتعميم مذكرة على كافة القطاعات بالأمانة العامة لموافاته بأسماء مرشحين وفقاً لرغبتهم في المشاركة في المهمة، ووفقاً للمعايير الآتية:

- استثناء جنسية الدولة المعنية.
- إتقان اللغة المستخدمة في الدولة المعنية.
- إتقان استعمال الأجهزة اللوحية.
- القدرة البدنية والصحية على تحمل مشقة المهمة.

يوقع كل مرشح على تعهد بأنه لن يقوم بأي مهمة أخرى أو أن يكون في أجازة خلال فترة الثلاث أسابيع التي تسبق يوم الاقتراع، كما يلتزم بكافة تعليمات وتوجيهات مسؤولي البعثة طوال المهمة وحتى انتهائها.

بعد تلقي السيد نائب الأمين العام طلبات الترشيح من كافة القطاعات، تقوم أمانة شؤون الانتخابات بدراستها وفرزها بالتنسيق مع السيد نائب الأمين العام ووفقاً لقاعدة البيانات الموجودة لديها، ثم يتم إصدار القائمة النهائية للبعثة وفقاً لمجموعة من المعايير أبرزها:

- التوازن بين المراقبين ذوي الخبرة الكبيرة والمتوسطة والحديثة.
- التنوع في الجنسيات العربية.
- التوازن في التمثيل ما بين النساء والرجال.

وفد المقدمة

- يتكون وفد المقدمة من رئيس البعثة، نائب رئيس البعثة، والمنسق العام.
- يسافر إلى الدولة المعنية قبل حوالي شهر من يوم الاقتراع.
- يوقع مذكرة تفاهم مع الجهة المعنية بالعملية الانتخابية في الدولة التي تجرى فيها الانتخابات.
- يقابل مختلف الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية كالإدارة الانتخابية، الجهات الحكومية المعنية، الأحزاب السياسية، المرشحين، ومنظمات المجتمع المدني.
- يعد الترتيبات اللوجستية والفنية الخاصة بمشاركة بعثة جامعة الدول العربية.
- يستطلع المناطق التي سيتواجد فيها مراقبو البعثة ووضع خطة نشرهم.
- ينسق مع المنظمات الدولية المشاركة في مراقبة الانتخابات.

الدورات التدريبية

تعقد أمانة شؤون الانتخابات وبالتعاون مع إدارة التدريب وتطوير أساليب العمل بجامعة الدول العربية دورة تدريبية لمراقبي البعثة لاطلاعهم على كافة المعلومات المتعلقة بالانتخابات ومن ضمنها:

- منهجية عمل بعثة مراقبة جامعة الدول العربية.
- الإطار القانوني للعملية الانتخابية.
- إجراءات الاقتراع والفرز.
- مدونة قواعد سلوك المراقب الدولي.
- حقوق وواجبات المراقب الدولي.
- أهم النقاط التي يتم مراقبتها يوم الاقتراع، ويغطيها المراقب في تقريره النهائي.
- كيفية تعبئة وإرسال استمارات المراقبة الإلكترونية.
- مناطق نشر المراقبين وتوزيعهم.
- عدد الدوائر والمقاعد الخاصة بكل منطقة، واستلام عناوين المراكز الخاصة بها.
- التطورات على الساحة السياسية، وما تنشره وسائل الإعلام، وفترة الحملات الانتخابية.
- المعلومات الخاصة بالنواحي اللوجستية للمهمة.

تتضمن هذه الدورة أيضاً نموذج محاكاة عن العملية الانتخابية حيث يتعلاف المراقبون فيها أكثر على إجراءات الاقتراع والفرز ودور المراقب الدولي خلال يوم الاقتراع.

وخلال هذه الدورة التدريبية يستلم المراقبون المجلد الذي تعده أمانة شؤون الانتخابات، والذي يتضمن الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية من: مذكرة التفاهم الموقعة بين البعثة والإدارة الانتخابية للدولة المعنية، النظام الانتخابي، إجراءات التصويت والفرز، استمارات المراقبة الورقية، الأجهزة اللوحية، زي البعثة، تصريح الاعتماد، تذاكر الطيران، بدل السفر، أرقام الاتصال بالبعثة، وخريطة عامة للبلد وخرائط للمحافظات .....إلخ.

بعثة المراقبة:

تتكون بعثة مراقبة جامعة الدول العربية من رئيس البعثة، نائب رئيس البعثة، المنسق العام، رئيس غرفة العمليات، المسؤول المالي، المسؤول الإعلامي، المراقبون قصيرو المدى. يكون سفر

البعثة قبل فترة كافية من يوم الاقتراع، وتقسم البعثة عادةً إلى فرق ثنائية يتم توزيعها على المناطق التي ستتواجد بها البعثة، والتي غالباً ما تشمل معظم أنحاء الدولة، ويتم توزيع المراقبين على ثنائيات مختلفة الجنسيات وفقاً لما تقتضيه حاجة البعثة وخطة النشر، دون النظر في طلباتهم نحو نشرهم في مواقع معيّنة أو برفقة شركاء محدّدين ويكون برنامج المراقبين قصيري المدى الأسبوعي على النحو التالي:

اليوم الأول	– الوصول إلى العاصمة في الدولة المعنية
اليوم الثاني	– اجتماع مع وفد المقدمة لإطلاع المراقبين على آخر المستجدات – وضع خطة التحرك ليوم الاقتراع – مراقبة اختتام الحملة الانتخابية
اليوم الثالث	– نشر المراقبين في مناطقهم – بدء العمل في غرفة العمليات – مراقبة الصمت الانتخابي
اليوم الرابع	– يوم الاقتراع
اليوم الخامس	– العودة إلى العاصمة – الاجتماع مع باقي المراقبين في جلسة استخلاص المعلومات والنتائج
اليوم السادس	– المؤتمر الصحفي الخاص بالبيان التمهيدي للبعثة
اليوم السابع	– العودة إلى مقر جامعة الدول العربية

يوم الاقتراع

خلال يوم الاقتراع، يقوم رئيس البعثة بزيارات ميدانية لعدد من مراكز الاقتراع والإدلاء بالتصريحات والإجابة على أسئلة الصحفيين خلالها. كما يقوم أيضاً بعقد لقاءات صحفية وتلفزيونية. أما المراقب فيكمن دوره في الإجابة على الأسئلة الواردة في استمارات المراقبة الالكترونية وإرسال الاستمارات إلى غرفة العمليات. وعادةً ما تغطي الأسئلة ما يلي:

- **أثناء فترة الافتتاح**

- التأكد من تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية الافتتاح.
- التأكد من توافر وسلامة المواد الانتخابية.
- احترام الوقت في افتتاح مكاتب الاقتراع.

- **أثناء فترة الاقتراع**

- خارج مركز الاقتراع

  - متابعة ما يجري في مركز الاقترا ع ومحيطه.
  - التأكد من عدم وجود مظاهر للدعاية الانتخابية.
  - متابعة الإقبال على مراكز الاقتراع من قبل الناخبين.
  - سهولة وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع.
  - وجود مظاهر للرشاوى الانتخابية.
  - تأمين قوات الأمن لمراكز الاقتراع.
  - السماح للمراقبين الدوليين بالدخول إلى مراكز ومكاتب الاقتراع.

- داخل مركز الاقتراع:
  - التأكد من وجود وتعليق كشوف الناخبين خارج مكاتب الاقتراع.
  - مساعدة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

- داخل مكتب الاقتراع:

- متابعة سير عملية التصويت وتقييم مدى توافقها مع القانون والمعايير الدولية.
- التأكد من توافر وسلامة المواد الانتخابية.
- تعاون موظفي مكاتب الاقتراع مع المراقب الدولي.
- تواجد مندوبي المرشحين والمراقبين المحليين والدوليين.
- تدخل أشخاص غير مسموح لهم في العملية الانتخابية.
- مشاركة المرأة في العملية الانتخابية كـ (ناخبة، وموظفة في مكاتب الاقتراع).
- مشاركة كبار السن والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مستوى الوعي الانتخابي بإجراءات الاقتراع.

- أثناء فترتي الإغلاق والعد والفرز:

- احترام الوقت في غلق مكاتب الاقتراع.
- التأكد من صحة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية الإغلاق.
- التأكد من سلامة جميع الخطوات والإجراءات الخاصة بها ومدى مطابقتها للقانون.
- تنظيم عملية الفرز بشكل عام.
- شفافية إجراءات عملية الفرز.
- مدى معرفة أعضاء مكاتب الفرز بإجراءاتها وإدارتها.
- كتابة محضر النتائج النهائية.
- كتابة تقرير أولي عن العملية الانتخابية.

علماً بأن المسؤولين المالي والإعلامي يؤديان دور المراقب قصير المدى يوم الاقتراع.

في غرفة العمليات، يقوم أعضاء الغرفة بالتواصل مع مراقبي البعثة على مدار الساعة يوم الاقتراع لإبلاغهم بجميع التعليمات الصادرة عن رئاسة البعثة وتلقي ملاحظاتهم لكتابة تقارير عنها وعن المستجدات التي يرصدونها من مختلف وسائل الإعلام والصحافة ومنظمات المجتمع المدني

والمنظمات الدولية حول سير عملية الاقتراع والفرز، بالإضافة إلى متابعة نتائج وإحصاءات الاستمارات الإلكترونية المرسلة من المراقبين. أما رئيس الغرفة فيحول جميع هذه المعلومات التي حصل عليها من الأعضاء إلى المنسق العام ورئاسة البعثة من أجل التصريحات الإعلامية وذلك شفوياً، وعن طريق إصدار تقرير عن الفترة الصباحية ليوم الاقتراع وتقرير آخر عن الفترة المسائية.

مرحلة ما بعد يوم الاقتراع

ابتداءً من اليوم الذي يلي الاقتراع، تقوم البعثة بإصدار المخرجات المختلفة ونذكر منها:

البيانات الصحفية

تصدر البعثة بياناً عقب كل جولة أو مرحلة (إن وجدت) تتناول فيها:

- منهجية عمل البعثة .
- عدد أعضاء البعثة والجنسيات التي ينتمون إليها.
- المناطق التي تتواجد فيها الفرق المراقبين.
- عدد المراكز ومكاتب الاقتراع التي تمت زيارتها.
- التقييم الموضوعي لمجريات العملية الانتخابية والذي يستند إلى الإطار الدستوري والقانوني الذي تجري وفقه الانتخابات.

اللقاءات والتصريحات

يعقد رئيس البعثة عدة لقاءات صحفية وتلفزيونية، كما يدلي بالعديد من التصريحات طوال مهمة البعثة يتناول خلالها كافة الجوانب المتعلقة بعمل البعثة وانتشارها وأنشطتها وكذلك التفاصيل الفنية واللوجستية.

البيان التمهيدي

تقوم البعثة عقب انتهائها من عملية المراقبة بإصدار بيان تمهيدي يتضمن:

- معلومات عامة عن البعثة.
- الملاحظات التي رصدها المراقبين خلال سير العملية الانتخابية.
- تقييم أولي للإطار القانوني للانتخابات للمبادئ العالمية الأخرى ومدى تنفيذ القانون واللوائح الانتخابية المحلية.

المؤتمرات الصحفية

عادةً ما تصدر بعثة مراقبة الانتخابات بيانها الختامي من خلال مؤتمر صحفي يعقده رئيس البعثة وذلك بعد يومين على الأكثر من انتهاء الاقتراع.

بيان مشترك مع إحدى المنظمات الأخرى

عندما تقتضي الضرورة، تقوم بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات بالتنسيق وتبادل المعلومات مع بعثات أخرى تابعة لمنظمات دولية ومحلية. وهناك امكانية أن تصدر البعثة بياناً مشتركاً مع المنظمات الأخرى.

التقرير النهائي والتوصيات

تعد بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات تقريراً نهائياً ترفعه إلى معالي الأمين العام بعد حوالي أسبوعين من إعلان النتائج وتسلم نسخة منه إلى الإدارة الانتخابية في الدولة المستضيفة. يتضمن هذا التقرير:

- الاستعدادات والتحضيرات للمهمة.
- جداول توزيع المراقبين.
- اجتماعات وأنشطة البعثة.
- أبرز النقاط التي أكدت عليها رئاسة البعثة خلال الاجتماعات.
- الإطار القانوني للعملية الانتخابية.
- المنهجية.
- صور لأعضاء البعثة أثناء القيام بعملهم.
- ملاحظات لمختلف مراحل العملية الانتخابية وعمل الإدارة الانتخابية.
- توصيات البعثة.
- الرسوم البيانية.

والجدير بالذكر أنه يتم نشر جميع البيانات والتقرير النهائي للبعثة على الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية: www.lasportal.org

كما تقوم البعثة أيضاً خلال هذه الفترة بمتابعة:

- إعلان النتائج التي تصدرها الإدارة الانتخابية في الدولة المعنية
- الشكاوي حول العملية الانتخابية من المرشحين والأحزاب وكيفية التعاطي معها
- الطعون على النتائج والفصل فيها.
- التصديق على النتائج النهائية

خامساً: أعضـاء البعثـة ودورهـم

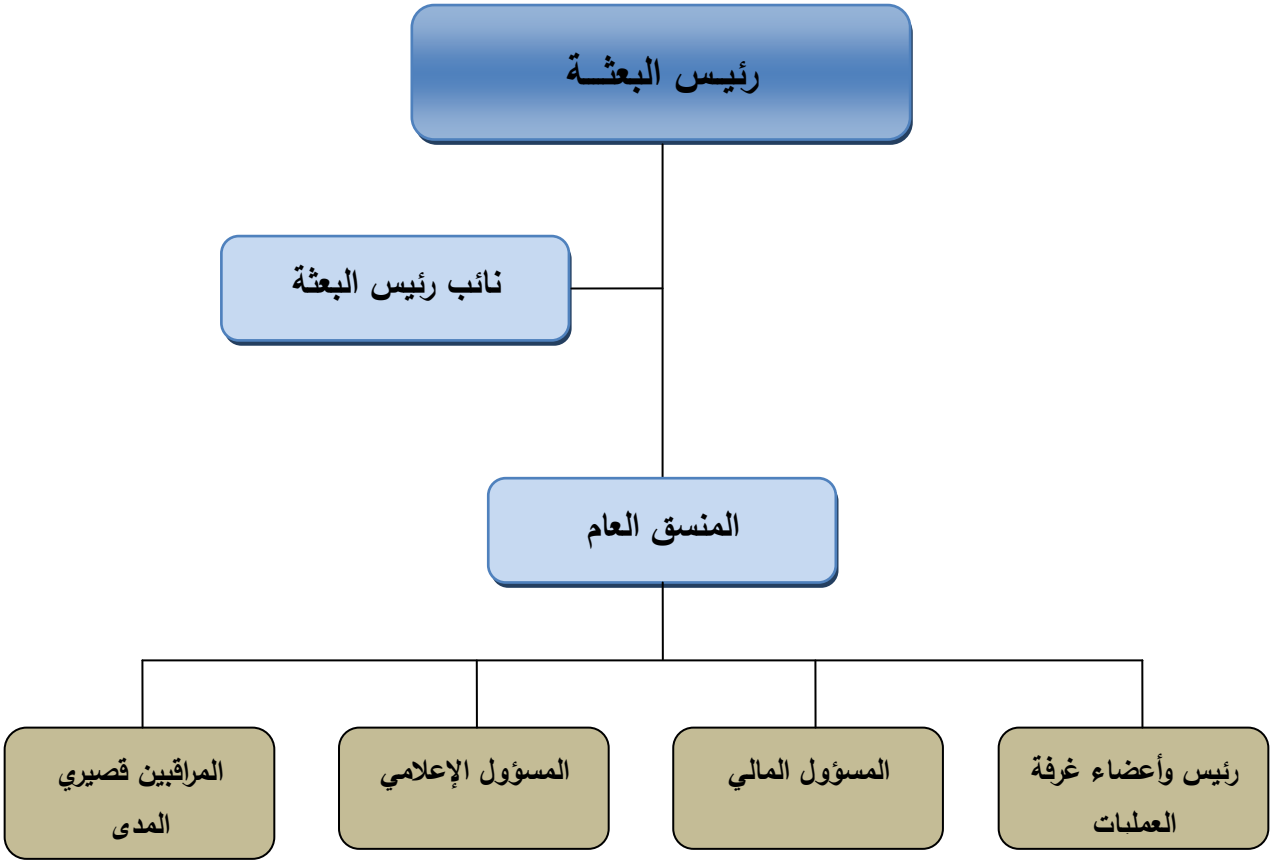

رئيس البعثة

هو عادةً أحد رؤساء القطاعات في الأمانة العامة، ويقوم بالتنسيق مع أمانة شؤون الانتخابات في كل ما يتعلق بأمور البعثة، ويتولى المهام الآتية:

- توقيع مذكرة التفاهم مع الإدارة الانتخابية للدولة المعنية.
- المشاركة في مهمة وفد المقدمة.
- عقد لقاءات مع السلطات والجهات المعنية بالانتخابات في الدولة بما في ذلك الأحزاب السياسية والمرشحين، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة في عملية المراقبة، وكذلك منظمات المجتمع المدني المنوط بها مراقبة الانتخابات في هذه الدولة، سواء قبل بدء عملية الاقتراع أو خلالها أو بعد انتهاءها.
- عقد اجتماعات تحضيرية مع أعضاء البعثة.
- اعتماد خطة توزيع المراقبين التي تعدها أمانة شؤون الانتخابات لتحديد المناطق التي سوف تغطيها البعثة.
- الإشراف على العمل اليومي للبعثة.
- القيام بزيارات ميدانية لعدد من مراكز مكاتب الاقتراع.
- الإجابة على أسئلة الصحفيين خلال الزيارات الميدانية.
- تلقي التقارير التي تصدرها غرفة العمليات لدراستها واستخدام محتواها في اللقاءات الصحفية.
- الإدلاء بالتصريحات خلال مهمة البعثة.
- عقد لقاءات صحفية وتلفزيونية.
- إلقاء البيان التمهيدي في المؤتمر الصحفي الذي تعقده البعثة بعد انتهاء يوم الاقتراع.
- اعتماد التقرير النهائي الذي تعده أمانة شؤون الانتخابات، والذي يتضمن توصيات البعثة.

نائب رئيس البعثة

يتم تعيينه في بعض بعثات جامعة الدول العربية، ومن مهامه:

- يساعد رئيس البعثة في مهامه ويمثله عند رغبة رئيس البعثة في ذلك.
- يشارك في الإشراف على جميع جوانب عمل البعثة بما في ذلك الإعداد والتحضيرات.
- يشارك في عملية التنسيق لأعمال البعثة من الناحيتين الفنية واللوجستية.

المنسـق الـعـام

هو أحد أعضاء أمانة شؤون الانتخابات وفي أغلب الأحيان المسؤول عن ملف الدولة التي تجرى فيها الانتخابات، ويقوم بالتنسيق والمتابعة مع رئيس البعثة والنائب في كل الأمور المتعلقة بالبعثة، وتكون مهامه كالتالي:

- هو نقطة الاتصال الرئيسية ضمن البعثة.
- إعداد مذكرة التفاهم التي سيتم توقيعها بين بعثة جامعة الدول العربية والإدارة الانتخابية.
- إعداد المذكرات والرسائل المتعلقة بمهمة البعثة.
- دراسة الإطار القانوني للعملية الانتخابية (الدستور، قانون الانتخابات، كافة القوانين التنظيمية للانتخابات).
- متابعة تطورات العملية الانتخابية منذ الإعلان عنها وإعداد تقارير حولها وإرسالها إلى رئيس البعثة.
- إعداد استمارات المراقبة، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي في قانون الانتخابات والإجراءات المنظمة لهذه العملية.
- المشاركة في الإعداد للاجتماعات التي تعقدها أمانة شؤون الانتخابات بين رئيس البعثة وأعضائها.
- التنسيق مع الإدارة الانتخابية في الدولة المعنية لإصدار التصاريح للمراقبين.
- تقديم دورة تدريبية لأعضاء البعثة.
- إعداد الوثائق الخاصة بمهمة البعثة.
- متابعة كافة الأعمال اللوجستية للبعثة.
- تنظيم اللقاءات بين رئيس البعثة وكافة الجهات المعنية بالعملية الانتخابية.
- إعداد مشروع خطة نشر المراقبين.
- تلقي تقارير وملاحظات المراقبين عن طريق غرفة العمليات.
- إعداد مشروعي البيان التمهيدي والتقرير النهائي.

المسؤول المالي

هو أحد موظفي قطاع الشؤون المالية والإدارية أو قطاع الرقابة المالية والإدارية. يكون مسؤولاً عن إدارة ميزانية البعثة وفقاً للوائح وأنظمة جامعة الدول العربية، وهو مكلف بالمهام الآتية:

- الإشراف على ميزانية البعثة.
- التنسيق لحجز تذاكر الطيران لأعضاء البعثة.
- حجز الفندق الذي ستقيم فيه البعثة، بما في ذلك قاعة الاجتماعات.
- تأمين خطوط هاتفية للمراقبين وشرائح انترنت للأجهزة اللوحية.
- تأمين الترتيبات لتأشيرات الدخول وحجز الفندق وكذلك السائقين والمترجمين (عند الضرورة).
- صرف المستحقات المالية لأعضاء البعثة بما فيها بدلات السفر أو السلف.
- توفير كافة المستلزمات الأخرى التي يتطلبها عمل البعثة.

المسؤول الإعلامي

هو أحد موظفي قطاع الإعلام والاتصال، ويكون مكلف بالمهام الآتية:

- إعداد تقارير ونشرات صحفية حول ما تتناوله وسائل الإعلام الإلكترونية والمرئية والمطبوعة خلال العملية الانتخابية، لا سيما فترة الحملات الانتخابية.
- يرصد مدى التزام وسائل الإعلام بمسؤولياتها الخاصة بتوفير التغطية الإعلامية المتوازنة والمحايدة للعملية الانتخابية.
- إعداد مشاريع الأخبار الصحفية الخاصة بجولات وزيارات واجتماعات رئيس البعثة وتعميمها على الصحفيين ووسائل الإعلام.
- يبقى على تواصل دائم مع كافة وسائل الإعلام.
- الإعداد للمؤتمرات الصحفية، ويدعو الصحفيون ووسائل الإعلام المختلفة لحضورها.

رئيس غرفة العمليات

يتم اختياره من قبل أمانة شئون الانتخابات بالتنسيق مع رئيس البعثة، ويكون مسؤولاً عن المهام الآتية:

- اختيار أعضاء غرفة العمليات بالتنسيق مع رئيس البعثة وأمانة شئون الانتخابات.
- إدارة غرفة العمليات، وتوزيع العمل بين أعضاءها.
- ضمان توفر تقارير المراقبين في الوقت المناسب وعرضها على رئيس البعثة.
- تلقي الاستمارات الالكترونية من المراقبين على شكل إحصائيات ورسوم بيانية.

- يحول جميع المعلومات لرئاسة البعثة والمنسق العام أولاً بأول من أجل الوقوف على أخر المستجدات وإصدار التصريحات الإعلامية.
- يصدر تقرير عن الفترة الصباحية ليوم الاقتراع وتقرير آخر عن الفترة المسائية بشأن ما ورد من ملاحظات المراقبين في الميدان وما تنشره وسائل الإعلام والصحافة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية حول سير عملية الاقتراع والفرز.

أعضاء غرفة العمليات

هم موظفون من مختلف الإدارات في الأمانة العامة، وتكون مهامهم كالتالي:

- إجراء وتلقي الاتصالات من المراقبين المنتشرين في الدولة.
- تلقي ملاحظات المراقبين بشكل دوري.
- تلقي اتصالات المراقبين للإبلاغ عن أي أمور طارئة وتحويلها لرئيس الغرفة.
- إبلاغ المراقبين بالتعليمات والإرشادات التي تصدر عن رئاسة البعثة.
- رصد وتغطية لتطورات الأحداث من مختلف وسائل الإعلام على مدار الساعة.
- كتابة تقارير عن الملاحظات والمعلومات والمستجدات التي يتلقونها من المراقبين، وكذلك ما تنشره وسائل الإعلام حول مجريات يوم الاقتراع، وتحويلها إلى رئيس الغرفة.

المراقبون قصيرو المدى

هم من موظفي جامعة الدول العربية ومن مختلف الإدارات في الأمانة العامة وتكون مهامهم كالتالي:

- حضور الاجتماع مع رئيس البعثة والدورة التدريبية اللذان تنظمهما أمانة شؤون الانتخابات.
- دراسة المجلد الوثائقي الذي تعده أمانة شؤون الانتخابات بكامله لا سيما الإطار القانوني لعملية الانتخابات، وإجراءات الاقتراع والفرز.
- التدرب على استخدام التطبيق الموجود على الأجهزة اللوحية وكيفية استيفاء الاستمارات الالكترونية قبل وقت كاف من يوم الاقتراع.
- ارتداء زي المراقبة خلال أيام الاقتراع والتأكد من أن تصريح الاعتماد الصادر عن الإدارة الانتخابية واضح للعموم.
- الوصول إلى أول مركز اقتراع قبل نصف ساعة على الأقل من بداية الاقتراع.
- مراقبة إجراءات يوم الاقتراع.
- إرسال تقارير عن ملاحظاتهم واستنتاجاتهم وتوصياتهم لغرفة العمليات وفقاً لمنهجية العمل التي تم تناولها في الدورة التدريبية.
- مقابلة المسؤولين عن الإدارة الانتخابية في المنطقة التي يراقبون فيها، والتعريف بأنفسهم.
- التعرف على المناطق والمراكز الخاصة بمناطق مراقبتهم قبل يوم الاقتراع.
- عمل خطة تحرك للفريق خلال يوم الاقتراع، وتتلخص معايير خطة التحرك في ما يلي:
  - تحديد المركز الذي سيتم فيه حضور عملية الافتتاح.
  - تغطية أكبر مساحة جغرافية.
  - التنوع في المناطق التي يتم تغطيتها بحيث تشمل المناطق الريفية والحضرية.
  - تغطية مراكز ولجان مختلفة (رجال – سيدات – رجال/سيدات).
  - تغطية المناطق التي تتواجد فيها الكثافة السكانية.
  - تحديد المركز الذي سيتم فيه حضور عملية الفرز.
- زيارة ما لا يقل عن 15 لجنة اقتراع خلال يوم الاقتراع.
- التأقلم مع الظروف المختلفة للمهمة.
- يحق له خلال يوم الاقتراع فترة راحة لا تتعدى الساعتين.

سادساً: المواقف التي قد يتعرض لها المراقب والحلول المقترحة

المواقف	الحلول
عدم السماح للمراقبين بدخول مراكز أو مكاتب الاقتراع	الانسحاب بهدوء وكتابة الواقعة في خانة الملاحظات داخل الاستمارة الالكترونية
مكاتب الاقتراع صغيرة جداً ولا تسمح بتواجد المراقبين داخلها	اختيار مكتب اقتراع آخر
عدم السماح للمراقبين بالبقاء داخل مكاتب الاقتراع أكثر من دقائق معدودة	الخروج بسلاسة وكتابة الواقعة في خانة الملاحظات داخل الاستمارة الالكترونية
امتناع موظفي مكتب الاقتراع عن الإجابة على الأسئلة الواردة في الاستمارة	كتابة الواقعة في خانة الملاحظات داخل الاستمارة والانتقال إلى مكتب اقتراع آخر
توقف الانترنت وعدم امكانية إرسال استمارة المراقبة الالكترونية	حفظ الاستمارة وإرسالها في وقت لاحق خلال اليوم
حدوث ظرف طارئ مع العضو الثاني في الفريق وإتمام المهمة منفرداً	إعلام غرفة العمليات بما حصل لإيجاد الحل اللازم
تقديم المأكولات والمشروبات للمراقبين داخل مكتب الاقتراع	الموافقة بأدب وضمن حدود
اقتراب أحد الناخبين من المراقب وتقديم شكوى له	الاستماع له وتدوين ما قاله في الاستمارة
الطلب من المراقب الإدلاء بأي تصريحات حول الملاحظات إلى وسائل الإعلام	إحالة المراسل الصحفي إلى رئاسة البعثة
تقديم المرشحين أشياء ذات قيمة للمراقبين	عدم قبول أي هدية من أي شخص حتى لو كانت رمزية
طلب موظفي مكاتب الاقتراع من المراقب التوقيع على إحدى الوثائق	يحق لموظفي مكاتب الاقتراع فقط طلب توقيع المراقب على دفتر الحضور
طلب موظفي مكاتب الاقتراع من المراقب المساعدة في عملية العد والفرز	تقديم المساعدة لهم عند الطلب

سابعاً: المصطلحات[1]

المصطلح	التعريف	الاختلافات
إعلام الناخبين	عملية تزويد الناخبين في وقت مناسب بمعلومات عن حدث انتخابي محدد، بما يتضمن مكان وزمان وكيفية الاقتراع.	**فلسطين**: توعية وتثقيف الناخبين **لبنان**: تزويد الناخبين بالمعلومات **مصر**: إرشاد الناخبين
استمارة عد الأصوات	استمارة تستخدم في عملية عد الأصوات، وإجمال النتائج.	**تونس**: ورقة الكشف **فلسطين**: نموذج عد الأصوات **مصر**: نموذج فرز الأصوات
بطاقة هوية	وثيقة رسمية عادة ما تحمل صورة شخصية تصدرها السلطات للمواطنين لإثبات هويتهم.	**الأردن**: بطاقة شخصية **تونس**: بطاقة التعريف الوطنية **فلسطين**: بطاقة إثبات الشخصية **مصر**: بطاقة تحقيق الشخصية **اليمن**: بطاقة إثبات الهوية
تثقيف الناخبين	حملة إعلامية تنظمها السلطات الانتخابية و/أو منظمات المجتمع المدني من أجل أن تشرح للمواطنين مسار العملية الانتخابية وأهمية التصويت وإجراءاته...	**تونس**: تحسيس **مصر**، اليمن: توعية الناخبين
تحديد هوية الناخب	شرط يلزم كل ناخب يدخل محطة الاقتراع أن يقوم بالتعريف بنفسه، عادةً، عبر إبراز وثيقة تثبت هويته لأحد مسؤولي محطة الاقتراع.	**الأردن، فلسطين**: إثبات شخصية الناخب **تونس**: تثبت من الهوية **مصر**: تحقق من هوية الناخب
تصويت خارج الوطن	إمكانية متاحة للمواطنين المقيمين في الخارج لممارسة حقهم في التصويت، وذلك إما بإتاحة التصويت عن بعد أو بفتح مراكز اقتراع في الخارج (غالباً في السفارات).	**لبنان**: تصويت غير المقيمين **مصر**: تصويت المقيمين بالخارج
جدول زمني للانتخابات	قائمة بالمواعيد المحددة للمراحل المختلفة للعملية الانتخابية، مثل مواعيد بدء وانتهاء الترشح، ومدة	**تونس، لبنان**: روزنامة انتخابية **العراق**: تقويم انتخابي

(1) المصدر: المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المصطلح	التعريف	الاختلافات
	الحملة الانتخابية، ويوم الاقتراع، والإعلان عن النتائج...	**اليمن**: برنامج زمني
سجل الناخبين	قائمة رسمية بأسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة الحق في التصويت والذين سجلوا أسماءهم في هذه القائمة إذا كان القانون الوطني يشترط ذلك.	**الأردن، اليمن**: جداول الناخبين **مصر**: قاعدة بيانات الناخبين المحدثة تلقائياً
سن انتخابية	حد أدنى للسن القانونية التي يجب أن يصل إليها الشخص من أجل التمتع بحق التصويت.	**لبنان**: سن الاقتراع **مصر**: سن الأهلية للتصويت
قائمة الناخبين	وثيقة رسمية تحتوي على أسماء الناخبين الذين لهم حق الانتخاب في منطقة معينة (محطة أو مركز اقتراع أو دائرة انتخابية).	**الأردن، اليمن**: جداول الناخبين **تونس، العراق**: سجل الناخبين **مصر**: كشوف الناخبين
محطة اقتراع	القاعة أو الغرفة التي يقوم الناخبون بالإدلاء بأصواتهم فيها.	**الأردن**: غرفة اقتراع **تونس**: مكتب اقتراع **فلسطين**: لجنة اقتراع **لبنان**: قلم اقتراع **مصر**: لجنة فرعية **اليمن**: مركز انتخابي
محكمة انتخابية	محكمة أو جهاز قضائي أو أي هيئة أخرى يلجأ إليها الناخب أو المرشح ليطعن في أمر جرى خلال العملية الانتخابية أو فيما يتعلق بسلوك المرشحين أو الأحزاب السياسية.	**تونس**: محكمة عادية أو إدارية **العراق**: الهيئة القضائية الانتخابية **فلسطين**: محكمة قضايا الانتخابات **مصر**: مجلس الدولة **اليمن**: محكمة عادية
مراقب انتخابي	شخص يتابع إعداد العملية الانتخابية وتنظيمها ويمكنه إبداء ملاحظات أو إعداد تقرير لكن لا يمكنه التدخل في العملية الانتخابية.	**تونس**: ملاحظ انتخابي **مصر**: متابع انتخابي
مسؤول تنظيم الطابور/الصف	شخص تكلفه الإدارة الانتخابية بتنظيم حركة الناخبين ودخولهم بسلاسة إلى محطة الاقتراع.	**العراق**: مراقب الطابور **فلسطين**: ضابط الطابور **مصر**: منسق الطابور
مقصورة اقتراع	ساتر ينبغي توفره في كل مركز اقتراع ويمكن أن يكون	**الأردن**: معزل اقتراع

المصطلح	التعريف	الاختلافات
موظف الاقتراع	على شكل مقصورة أو مكان محجوب بستار مثلاً، الغرض منه تمكين الناخب من الإدلاء بصوته في خصوصية وحرية كاملة. وتضمن مقصورة الاقتراع الطابع السري للتصويت.	**تونس**: خلوة اقتراع **العراق**: منصة/كابينة اقتراع **لبنان**: عازل اقتراع **مصر**: كابينة/ساتر اقتراع
نسبة التغيب	شخص تكلفه الإدارة الانتخابية باستقبال الناخبين وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز.	**الأردن**: عضو لجنة الاقتراع **تونس**: عون مكتب الاقتراع **لبنان**: عضو هيئة القلم
نسبة المشاركة	نسبة الناخبين الذين لم يتوجهوا إلى صناديق الاقتراع للتصويت يوم الانتخابات.	**الأردن**: نسبة العزوف **تونس**: نسبة الامتناع عن التصويت **مصر**: نسبة التخلف عن التصويت **اليمن**: نسبة المقاطعين
هيئة إدارة الانتخابات في صورة لجنة	نسبة المواطنين المؤهلين الذين أدلوا بأصواتهم من بين مجموع الناخبين.	**الأردن**: نسبة الاقتراع **العراق**: نسبة التصويت **لبنان**: نسبة الإقبال على الانتخابات
	هيئة جماعية مستقلة عن الفرع التنفيذي من الحكومة، يعهد إليها القانون بمسؤولية الإعداد للانتخابات وتنظيمها. تتمتع هذه الهيئة بالاستقلال المالي والإداري وتتكون من أعضاء مستقلين لا ينبغي أن ينتموا إلى أية جهة حكومية طوال مدة عضويتهم فيها.	**الأردن**: الهيئة المستقلة للانتخاب **تونس**: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات **العراق**: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات **فلسطين**: لجنة الانتخابات المركزية **مصر**: الهيئة الوطنية للانتخابات **اليمن**: اللجنة العليا للانتخابات

ثامناً: إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك

إعلان مبادئ
المراقبة الدوليّة للانتخابات

و

مدونة قواعد السلوك
لمراقبي الانتخابات الدوليّين

المحتفَل بذكراهما بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في الأمم المتحدة، نيويورك

إعلان مبادئ
المراقبة الدوليّة للانتخابات

و

مدونة قواعد السلوك
لمراقبي الانتخابات الدوليّين

المحتفَل بذكراهما بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في الأمم المتحدة، نيويورك

إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للانتخابات
و
مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليّين

المحتفَل بذكراهما بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في الأمم المتحدة، نيويورك

المنظّمات المصادقة عليهماحسبما وردت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥:

الاتحاد الأفريقيّ

الشبكة الآسيويّة من أجل انتخابات الحرّة (ANFREL)

مركز كارتر

مركز الترويج الإنتخابيّ والمساعدة الإنتخابيّة (CAPEL)

أمانة سر الكومنولث

المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)

مجلس أوروبا – الجمعيّة البرلمانيّة

المعهد الانتخابيّ لجنوب أفريقيا (EISA)

المفوضيّة الأوروبيّة

الشبكة الأوروبيّة لمنظّمات عاملة في مجال مراقبة الانتخابات (ENEMO)

الخدمات الدوليّة للإصلاح الانتخابيّ (ERIS)

المؤسسة الدوليّة للنظم الانتخابيّة (IFES)

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (International IDEA)

الاتحاد البرلمانيّ الدوليّ

المعهد الجمهوريّ الدوليّ (IRI)

المعهد الديمقراطيّ الوطنيّ (NDI)

منظّمة الولايات الأميركيّة (OAS)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان (OSCE / ODIHR)

رابطة موظّفي شؤون الانتخابات لجزر المحيط الهادئ، وأستراليا ونيوزيلندا (PIANZEA)

منتدى جزر المحيط الهادئ

الأمم المتحدة

يُرتقَب أن تصدّق على هذا الإعلان، كما على مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليّين المرفقة به، المنظّمات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات الدوليّة الأخرى غير الحكوميّة، مع وجوب تسجيل المصادقة عليهما لدى شعبة المساعدة الانتخابيّة في الأمم المتحدة.

إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للانتخابات

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

تندرج الانتخابات الديمقراطيّة الحقّة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حقّ مكتسَب لشعب أيّ دولة، كما أنّها التعبير الحرّ الذي سيقيم دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعيّة على الحكم. فمعلومٌ أنّ حقّ المواطن في أن ينتخِب أو ينتخَب عند إجراء انتخابات ديمقراطيّة دوريّة ونزيهة، يعدّ من حقوق الإنسان المعترَف بها دولياً. إنّ الجدوى من الانتخابات الديمقراطيّة الفعليّة تكمن في أنّها تنهي الصراع القائم ضمن الدولة الواحدة على السلطة السياسيّة بطريقة بعيدة عن التشنّج، ما يكسبها دوراً حيوياً في الحفاظ على السلم والاستقرار. وبالتالي، حيثما يكتسب الحكم شرعيّته من انتخابات ديمقراطيّة حقّة، تخفّ حدّة التّصارع غير الديمقراطيّ على السلطة.

تشكّل الانتخابات الديمقراطيّة الفعليّة شرطاً ضرورياً لقيام أيّ حكم ديمقراطيّ، كونها الأداة التي تخوّل الشعب التعبير بحريّة عن إرادته، استناداً إلى مقوّمات ينصّ عليها القانون، في ما يتعلّق بالجهة التي لها حقّ تولّي الحكم باسمه، وصوناً لمصلحته. من هنا اعتقادنا بأنّ إجراء انتخابات ديمقراطيّة حقّة من شأنه أن يؤدّي دوراً في استحداث إجراءات ومؤسسات أكثر شمولاً ترسي قواعد الحكم الديمقراطيّ. وبما أنّ سائر العمليّات الانتخابيّة يجب أن تعكس المبادئ المعتمَدة عالميّاً في الانتخابات الديمقراطيّة الحقّة، فلا يجوز فصل أيّ انتخابات عن السياق السياسيّ، والثقافيّ، والتاريخيّ الذي تجري فيه.

يتعذّر تحقيق انتخابات ديمقراطيّة حقّة ما لم يتشكّل متّسع لممارسة شتّى حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة الأخرى بشكل مستديم، بعيداً عن أيّ شكل من أشكال التمييز، المبنيّ على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو على آراء سياسيّة أو خلافها، أو على الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكيّة، أو الولادة أو أي وضع آخر يتضمّن، إلى جانب أشياء أخرى، العاهات، وخارجاً عن أيّ قيود اعتباطيّة أو مفرطة. فضلاً عن أنّ هذه الانتخابات، أسوةً بحقوق الإنسان والمظاهر الديمقراطيّة الأخرى إجمالاً، يستحيل تحقيقها إذا لم تحظَ بحماية القانون. ولمّا كانت حقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة الأخرى، وكذلك الوثائق العائدة لعدد كبير من المنظّمات الحكوميّة الدوليّة هي التي تقرّ بهذه المفاهيم، فقد شغلت مسألة إجراء انتخابات ديمقراطيّة حقّة اهتمام المنظّمات الدوليّة، والمؤسسات الوطنيّة، والمتنافسين السياسيّين، والمواطنين، ومنظّماتهم المدنيّة.

تعكس المراقبة الدوليّة للانتخابات اهتمام المجتمع الدوليّ بتحقيق انتخابات ديمقراطيّة، كجزء من مهمّة توطيد الديمقراطيّة، بما تكتنفه هذه المهمّة من احترام لحقوق الإنسان ولأحكام القانون. ولمّا كانت هذه المراقبة الدوليّة، التي تصبّ تركيزها على الحقوق المدنيّة والسياسيّة، تأتي في إطار المراقبة الدوليّة لحقوق الإنسان، كان لا بدّ من أن تستند إلى أرقى معايير الحياديّة المعتمَدة على صعيد التنافس السياسيّ الوطنيّ، وأن تخلو من أيّ اعتبارات ثنائيّة أو متعدّدة قد تخالف مبدأ الحيادية. ومع أنّ هذه المراقبة الدوليّة تقيّم العمليّة الانتخابيّة وفقاً للمبادئ الدوليّة المرعيّة في الانتخابات الديمقراطيّة الحقّة وفي القوانين المحليّة، فهي تقرّ بأنّ شعب أيّ دولة هو الذي يحدّد في النهاية المصداقيّة والشرعيّة لأيّة عمليّة انتخابيّة.

إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للإنتخابات

تتميّز المراقبة الدوليّة للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العمليّة الانتخابيّة، عبر التصدّي لكلّ المخالفات وأشكال الغشّ والكشف عنها، وإصدار توصيات لتحسين العمليّة الانتخابيّة. وبوسعها أيضاً أن تعزّز ثقة الناس، بحسب الضمانات الممنوحة، وكذلك المشاركة في الانتخابات، وأن تخفّف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات؛ فضلاً عن أنّها تساعد على توطيد المعرفة الدوليّة عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلّقة بتعزيز الديمقراطيّة.

أصبحت المراقبة الدوليّة للانتخابات تحظى بموافقة شريحة كبيرة من دول العالم، وتؤدّي دوراً حيوياً في مضمار توفير تقييم دقيق ومتجرّد عن طبيعة العمليّة الانتخابيّة. من هذا المنطلق، تستدعي المراقبة الدوليّة، الدقيقة والحياديّة، للانتخابات، منهجيّة عمل توحي بالثقة وتشترط التعاون، على سبيل التعداد لا الحصر، مع السلطات الوطنيّة، والمنافسين السياسيّين الوطنيّين (من أحزاب سياسيّة، ومرشحّين، ومناصرين لمواقف متّخذة بموجب استفتاءات)، والمنظّمات المحليّة المعنيّة بمراقبة الانتخابات، والمنظمات الدوليّة المراقِبة للانتخابات، الجديرة بالثقة.

هكذا، أعلنت، مجتمعةً، المنظّمات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة التي صادقت على الإعلان المذكور آنفاً وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليّين، المرفقة به، ما يلي:

١ تندرج الانتخابات الديمقراطيّة الحقّة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حقّ مكتسَب لشعب أيّ دولة، كما أنّها التعبير الحرّ الذي ستُبنى عليه دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعيّة على الحكم. فمعلومٌ أنّ حقّ المواطن في أن ينتخِب أو ينتخَب عند إجراء انتخابات ديمقراطيّة دوريّة ونزيهة، يعدّ من حقوق الإنسان المعترَف بها دوليّاً. علاوةً على ذلك، للانتخابات الديمقراطيّة الحقّة الفضل الأكبر في الحفاظ على السلم والاستقرار، وهي التي تفوّض ممارسة الحكم الديمقراطيّ.

٢ بحسب الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والمواثيق الدوليّة الأخرى، يحقّ لأيٍّ كان، ولا بدّ لأيٍّ كان من أن يحظى بفرصة المشاركة في الحكم وتولّي الشؤون العامّة في بلده، من غير أن يتعرّض لأيّ شكل من أشكال التمييز التي تحظّرها المبادئ الدوليّة لحقوق الإنسان، ومن دون أن يخضع لقيود مفرطة. يجوز له أن يمارس هذا الحقّ مباشرةً، عن طريق المشاركة في استفتاء ما، والترشّح لشغل منصب من خلال الانتخابات وخلافهما، أو يجوز أن يمارسه عبر اختيار ممثّليه بحريّة.

٣ بما أنّ الحكم يستمد سلطته أساساً من إرادة شعب أيّ دولة، فيجب أن ينالها عبر انتخابات دوريّة حقّة، تضمن حقّ الفرد وفرصته في أن ينتخِب بحريّة، وفي أن يُنتخَب بعدل بموجب اقتراع عامّ، قوامه المساواة، إن بالاقتراع السريّ أو بأيّ شكل معادل من أشكال التصويت الحرّ، الذي يتمّ فيه فرز النتائج وإعلانها والتقيّد بها بمنتهى الدقّة. وآنذاك، يتّضح أنّ تحقيق الانتخابات الديمقراطيّة الحقّة يبقى منوطاً بعدد هائل من الحقوق، والحريّات، والإجراءات، والقوانين، والمؤسسات.

٤ تنمّ المراقبة الدوليّة للانتخابات عن عمليّة منتظمة، وشاملة، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين، والإجراءات، والمؤسسات المولّجة بإجراء الانتخابات، وعن عوامل أخرى تتعلّق بمناخ الانتخابات ككلّ، وعن تحليل موضوعيّ ومحترف لهذه المعلومات؛ واستخلاص العِبَر حول طابع العمليّة الانتخابيّة، بالاستناد إلى أرقى المعايير المرعيّة لجهة دقّة المعلومات وموضوعيّة التحليل. من هنا، يتعيّن على المراقبة الدوليّة للانتخابات، حين يتيسّر لها ذلك، أن تصدر توصيات لتعزيز نزاهة وفعاليّة العمليّة الانتخابيّة وما يواكبها، فيما تحجم عن التدخّل فيها، وبالتالي، عن إعاقتها. وتجسّد البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات الجهود الحثيثة التي تبذلها المنظّمات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة وبعض الجمعيّات في مجال المراقبة الدوليّة للانتخابات.

إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للإنتخابات

٥ تقيّم المراقبة الدوليّة للانتخابات مرحلة ما قبل الانتخابات، واليوم الانتخابيّ، ومرحلة ما بعد الانتخابات عبر مهمّة مراقبة شاملة، طويلة الأمد، تستعين بتقنيّات جمّة. ففي معرض الجهود المبذولة، يجوز لبعثات المراقبة المختّصة أن تدرس مسائل محدودة ذات صلة بمرحلتَيْ ما قبل الانتخابات وما بعدها، وإجراءات معيّنة (كترسيم حدود الدوائر الانتخابيّة، ولوائح الشطب، واعتماد التقنيات الإلكترونيّة، وكيفيّة تطبيق آليّات الطعن بالانتخابات). كما يمكن الاستعانة ببعثات المراقبة المختصّة المستقلّة، ما دامت هذه البعثات تعلن صراحةً أنّ نشاطاتها واستنتاجاتها هي ضيقّة النطاق، وأنّها لا تستخلص نتائج حول مجمل العمليّة الانتخابيّة، على أساس هذه النشاطات المحدودة. فعلى جميع بعثات المراقبين أن تبذل جهوداً متضافرة لمعاينة اليوم الانتخابيّ في سياقه ولعدم التمادي في التركيز على أهميّة الملاحظات المستجمعَة في ذاك اليوم. بالإضافة إلى ذلك، تنظر المراقبة الدوليّة للانتخابات في الشروط المتحكّمة بحقّ الفرد في أن ينتخِب ويُنتخَب، بما في ذلك، على سبيل التعداد لا الحصر، التمييز أو العوائق الأخرى التي تحول دون مشاركته في العمليّة الانتخابيّة، على أساس آرائه السياسيّة أو ما شابهها، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الإثنيّة، أو اللغة، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ، أو الملكيّة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر، مثل الإعاقة الجسديّة. تزوّد النتائج التي تصل إليها بعثات المراقبة الدوليّة للانتخابات نقاطاً مشتركة ووقائع مرجعيّة يعود إليها سائر الأشخاص المهتمّين بالانتخابات، بمن فيهم المنافسين السياسيّين. لعلّ هذه النقاط تكون قيّمة على نحو خاص في سياق الانتخابات المتنازَع عليها، حيث تساعد الاستنتاجات الموضوعيّة والدقيقة في الحدّ من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات.

٦ تصبّ المراقبة الدوليّة للانتخابات في مصلحة شعب أيّ دولة تشهد انتخابات، وفي مصلحة المجتمع الدوليّ. فهي تركّز على العمليّة الانتخابيّة، عِوَض التركيز على نتائج انتخابات معيّنة، أو قل أنّها لا تهتمّ بالنتائج إلاّ بقدر ما تكون صحيحة ودقيقة، حين ترِد، بطريقة شفافّة وفي الوقت المناسب. لا يحقّ لأيٍّ كان أن ينضمّ إلى بعثة مراقبين دوليّين للانتخابات إلاّ إذا كان لا خشية عليه من أن تتضارب مصالحه السياسيّة والاقتصاديّة أو مصالحه الأخرى، مع مصلحة مراقبة الانتخابات بدقّة وتجرّد، و/أو استخلاص النتائج حول طابع العمليّة الانتخابيّة بدقّة وتجرّد. لا بدّ من أن يفي المراقبون على المدى الطويل فعليّاً بهذه المعايير على فترة مديدة، كما خلال الفترات الأقصر لمراقبة يوم الانتخابات، مع العلم أنّ كلا الفترتَيْن تثيران تحديات معيّنة أمام التحليل المستقلّ والموضوعيّ. من جهة أخرى، يحظّر على البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات قبول أموال أو دعم للبنية الأساسيّة من أيّ حكومة تخضع انتخاباتها للمراقبة، نظراً إلى التضارب الحادّ في المصالح الممكن أن ينجم عن ذلك، وإلى فقدان الثقة بنزاهة استنتاجات بعثة المراقبة. يقتضي من هذه البعثات أن تعرب عن استعدادها للكشف عن المصادر التي تزودها بالتمويل، استجابةً لكلّ طلب مناسب ومعقول.

٧ يُتوقَّع من البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات أن تصدر للعموم، في الوقت المناسب، بيانات دقيقة وموضوعيّة (بما في ذلك تزويد السلطات الانتخابيّة والكيانات الوطنيّة الملائمة الأخرى بالنسخ المطلوبة)، حيث تستعرض استنتاجاتها، وخلاصة أعمالها، وأيّ توصيات مؤاتية تحدّدها من شأنها أن تساعد على الارتقاء بمستوى العمليّة الانتخابيّة وما يواكبها. كما يتعيّن على البعثات أن تصرّح علانية عن وجودها في الدولة، ذاكرةً ولاية البعثة، وتركيبتها، ومدّتها، وأن ترفع تقارير دوريّة، حسبما هو مسموح، وتصدر بياناً تمهيديّاً لمرحلة ما بعد الانتخابات حول استنتاجاتها، وكذلك تقريراً نهائيّاً عند ختام العمليّة الانتخابيّة. بالإضافة إلى ذلك، قد تعقد البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات اجتماعات خاصة مع الأطراف المعنيّة بتنظيم انتخابات ديمقراطيّة حقّة في دولة ما، لمناقشة الاستنتاجات، والخلاصات والتوصيات التي آلت إليها. كما بوسعها أن ترفع تقارير إلى المنظّمات الحكوميّة الدوليّة أو المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة التي تنتمي إليها البعثة.

إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للإنتخابات

٨ تتعهّد المنظّمات التي صادقت على هذا الإعلان وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليّين المرفقة به، بالتعاون في ما بينها في مجال عمل البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات إذ يجوز أن تتولّى المراقبة الدوليّة للانتخابات، مثلاً: بعثات دوليّة فرديّة لمراقبي الانتخابات؛ أو البعثة الدوليّة المشتركة الخاصة بمراقبة الانتخابات؛ أو بعثات التنسيق الدوليّة لمراقبة الانتخابات. وفي مطلق الأحوال، تتعهّد هذه المنظّمات على العمل معاً من أجل تفعيل الدور الذي تسهم به البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات إلى أقصى حدّ.

٩ لا بدّ من أن تجري المراقبة الدوليّة للانتخابات على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد انتخابات، وعلى قاعدة مراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المذكورة. كما يتعيّن على البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات أن تتقيّد بقوانين البلد المضيف، وقوانين سلطاته الوطنيّة، بما فيها الهيئات الانتخابيّة، وأن تتصرّف على نحوٍ لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، وتدعيمها.

١٠ يتعيّن على البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات أن تسعى فعليّاً إلى التعاون مع السلطات الانتخابيّة في البلد المضيف، وألاّ تعيق مجرى الانتخابات.

١١ لا يدلّ القرار الذي تتّخذه أيّ منظّمة لتشكيل بعثة دوليّة لمراقبة الانتخابات أو للبحث في إمكانيّة تشكيل بعثة مراقبة، على أنّ المنظّمة تعتبر بالضرورة أنّ العمليّة الانتخابيّة الجارية في الدولة المعنيّة هي جديرة بالثقة. فلا يُفترَض بالمنظّمة إيّاها أن ترسل بعثة دوليّة لمراقبة الانتخابات في ظلّ ظروف يُحتمَل أن توحي بأنّ الغرض من وجودها هو إضفاء صفة الشرعيّة على عمليّة انتخابيّة يبدو جليّاً أنّها لا تتّصف بالديمقراطيّة؛ لا بل يجدر بالبعثة المُشار إليها، في مثل هذه الظروف، أن تصدر بيانات وتصريحات عامّة للتأكّد من أنّ وجودها لا يضفي هذه الشرعيّة.

١٢ لا بدّ لأيّ بعثة دوليّة لمراقبة الانتخابات من أن تفي بشروط أساسيّة، كي تفلح في القيام بعملها على نحوٍ فعّال يوحي بالثقة. وبناءً عليه، لا يجدر تشكيل مثل هذه البعثة ما لم تتّخذ الدولة التي تشهد انتخابات الخطوات التالية:

أ توجّه دعوة أو أن تعرب عن رغبتها في استقبال بعثة دوليّة لمراقبة الانتخابات، تماشياً مع مقتضيات كلّ منظّمة قبل انعقاد الانتخابات بوقتٍ كافٍ، إفساحاً في المجال أمام تحليل كافّة الإجراءات اللاّزمة لتنظيم انتخابات ديمقراطيّة حقّة؛

ب تضمن تذليل العوائق أمام إطلاع البعثة الدوليّة لمراقبة الانتخابات على مختلف مراحل العمليّة الانتخابيّة وعلى سائر التقنيات الانتخابيّة، بما فيها التقنيات الإلكترونيّة، وإجراءات التصديق المتّبعة في التصويت الإلكترونيّ، والتقنيات الأخرى، من غير أن يستدعي ذلك من بعثة مراقبة الانتخابات التعدّي على مبدأ السريّة أو الإخلال بالاتفاقات المبرَمة بشأن حجب المعلومات في إطار استخدام التقنيات أو العملية الانتخابيّة. كما تقرّ الدولة المضيفة أنّه لا يجوز لبعثة المراقبة التأكيد على أنّ التقنيات هي صالحة للاستعمال؛

ج تضمن إطّلاع كلّ الأشخاص المعنيّين، بلا عوائق، على العمليّة الانتخابيّة، بمن فيهم:

i مسؤولي الانتخابات أيّاً كان مستواهم، إستجابةً لطلبات مقبولة،

ii أعضاء الهيئات التشريعيّة والحكوميّة ومسؤولي الأمن الموكلَة إليها/إليهم مهمّة تنظيم انتخابات ديمقراطيّة حقّة،

iii سائر الأحزاب السياسيّة، والمنظّمات، والأفراد الطامحين إلى التنافس في الانتخابات (بما في ذلك الأطراف المؤهّلين، وغير المؤهّلين للمشاركة فيها، بالإضافة إلى الأطراف الذين انسحبوا منها) والأطراف الذين أحجموا عن المشاركة فيها،

iv موظّفي المحطّات الإخباريّة،

v وسائر المنظّمات والأشخاص المهتمّة/المهتمّين في إجراء انتخابات ديمقراطيّة حقّة في البلاد؛

د تضمن حريّة حركة البعثة الدوليّة لمراقبة الانتخابات، بكامل أعضائها، في كلّ أرجاء البلد؛

هـ تضمن أن تحظى البعثة الدوليّة لمراقبة الانتخابات بحريّة إصدار البيانات والتقارير العامّة المتعلّقة باستنتاجاتها وتوصياتها حول مسار العمليّة الانتخابيّة وتطوّرها، من دون التدخّل في عملها؛

و تضمن بألاّ تتدخّل أيّ سلطة حكوميّة، أو أمنيّة، أو انتخابيّة في انتقاء المراقبين المنفردين أو سواهم من أعضاء البعثة الدوليّة لمراقبة الانتخابات، أو تسعى إلى الحدّ من عددهم؛

ز تضمن أن يحظى باعتماد كامل، وعلى امتداد مساحة البلد (بإصدار أيّ وثيقة تعرّف عن هويّة أحدهم أو مستند مطلوب لمراقبة الانتخابات) كلّ من نُصِّب مراقباً، أو شارك في البعثة الدوليّة لمراقبة الانتخابات، ما دامت البعثة لا تخالف مقتضيات الاعتماد المحدّدة بوضوح، المقبولة، وغير التمييزيّة؛

ح تضمن ألاّ تتدخّل أيّ سلطة حكوميّة، أو أمنيّة، أو انتخابيّة في نشاط البعثة الدوليّة لمراقبة الانتخابات؛

ط وتضمن بألاّ تُمارس أيّ سلطة حكوميّة ضغوطاً على أيّ مواطن محليّ أو أجنبيّ يعمل لدى بعثة المراقبة، أو يعاونها، أو يزوّدها بالمعلومات، كما لا تهدّد باتّخاذ إجراءات ضدّه أو تقتصّ منه، تطبيقاً للمبادئ الدوليّة المعتمَدة في مراقبة الانتخابات.

وكشرط أساسيّ لتشكيل بعثة دوليّة لمراقبة الانتخابات، قد تطلب المنظّمات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة أن يُصار إلى تحديد هذه الضمانات مسبقاً في مذكّرة تفاهم أو في وثيقة مماثلة توافق عليها السلطات الحكوميّة و/أو الانتخابيّة. وبما أنّ مراقبة الانتخابات تعتبر نشاطاً مدنيّ الطابع، تكون الجدوى المرجوّة منه عرضةً للمساءلة في ظلّ ظروف تتّسم بمخاطر أمنيّة هائلة، أو تقيّد انتشار المراقبين بشكل آمن أو يحتمَل أن تنفي اعتماد منهجيّات عمل موثوق بها في مراقبة الانتخابات.

١٣ يتعيّن على البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات أن تسعى إلى أن يكون وجودها موضع قبول لدى أبرز المنافسين السياسيّين إجمالاً، لا بل قد تشترط ذلك.

١٤ للمنافسين السياسيّين (أكانوا أحزاباً، أو مرشّحين، أو مناصرين لمواقف متّخذة بموجب استفتاء ما) مصالح ثابتة في العمليّة الانتخابيّة، يترجمها حقّهم في أن يُنتخَبوا وفي أن يشاركوا مباشرة في الحكم. لذا، لا بدّ من السماح لهم بمراقبة مجريات الانتخابات، بكاملها، والإشراف على سير الإجراءات، بما في ذلك طريقة استعمال التقنيات الإلكترونيّة والتقنيات الانتخابيّة داخل محطّات الاقتراع، ومراكز فرز الأصوات، والدوائر الانتخابيّة الأخرى، وكيفيّة نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الأخرى.

إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للإنتخابات

١٥ يتعيّن على البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات أن:

أ تقيم اتصالات مع مختلف المنافسين السياسيّين في العمليّة الانتخابيّة، بمن فيهم ممثّلي الأحزاب السياسيّة والمرشّحين المحتمَل أن يكون لديهم معلومات عن مدى نزاهة العمليّة الانتخابيّة؛

ب ترحّب بالمعلومات الوافدة منهم في ما يتعلّق بطبيعة العمليّة الانتخابيّة؛

ج تقيّم هذه المعلومات بكلّ تجرّد وموضوعيّة؛

د وتقيّم حتماً، كجانب هامّ من جوانب المراقبة الدوليّة للانتخابات، إذا كان المتنافسون السياسيّون مخوّلين، على قاعدة عدم التمييز، الوصول إلى المعلومات، للتحقّق من نزاهة كلّ مقوّمات العمليّة الانتخابيّة ومراحلها. إنطلاقاً من هذا المبدأ، يجدر بالبعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات أن تعمد في توصياتها، الجائز أن تصدر خطيّاً أو تصدر في مراحل متواترة من العمليّة الانتخابيّة، إلى المدافعة عن مبدأ حذف أيّ قيود مفرطة أو منع أيّ تدخّل في نشاط المنافسين السياسيّين، من أجل صون نزاهة العمليّة الانتخابيّة.

١٦ يتمتّع المواطن بحقّ إنشاء الجمعيّات، وبحقّ المشاركة في شؤون الحكم والشؤون العامّة في بلده، المعترَف بهما دوليّاً. ويجوز له أن يمارس هذين الحقّيْن من خلال المنظّمات غير الحكوميّة التي تراقب كلّ العمليّات المتعلّقة بمجرى الانتخابات، والإجراءات، بما فيها، على سبيل التعداد لا الحصر، طريقة استعمال التقنيات الإلكترونيّة والتقنيات الانتخابيّة الأخرى داخل محطّات الاقتراع، ومراكز فرز الأصوات والدوائر الانتخابيّة الأخرى، وكذلك نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على البعثات الدوليّة لمراقبة الانتخابات أن تقيّم، وترفع تقارير عمّا إذا كانت المنظّمات المحليّة غير المتحزّبة المعنيّة بمراقبة الانتخابات قادرة، على قاعدة عدم التمييز، على القيام بنشاطاتها من دون الخضوع لقيود مفرطة أو التعرّض لتدخّل ما. كما يجدر بهذه البعثات أن تدافع عن حقّ المواطن في القيام بمراقبة محليّة غير متحزّبة للانتخابات من دون أن يخضع لقيود مفرطة أو يتعرّض للتدخّل، وأن تشير في توصياتها إلى حذف هذه القيود أو منع هذا التدخّل.

١٧ يتعيّن على البعثة الدوليّة لمراقبة الانتخابات التعريف بالمنظّمات المحليّة غير المتحزّبة، الموثوق بها، في مجال مراقبة الانتخابات، والاتّصال بها بشكل منتظم، والتعاون معها وفقاً للأصول. وعلى هذه البعثة أيضاً أن ترحّب بالمعلومات التي تتلقّاها من هذه المنظّمات، على اعتبار أنّ الاستنتاجات التي تتوصّل إليها قد تصلح كتكملة قيّمة لاستنتاجات البعثة المعنيّة، وإن وجب أن يتّسم عملها بالاستقلاليّة. وبالتالي، يجدر بالبعثة الدوليّة لمراقبة الانتخابات أن تبذل كلّ المساعي الممكنة للتشاور مع المنظّمات الآنفة الذكر قبل إصدار أيّ بيان.

١٨ تقرّ المنظّمات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة التي صادقت على هذا الإعلان بإحراز تقدّم بارز على صعيد تحديد المعايير، والمبادئ، والالتزامات المتّصلة بالانتخابات الديمقراطيّة الحقّة، وتتعهّد بأن تستند إلى بيان هذه المبادئ عند الخروج بملاحظات، وأحكام، وعِبَر عن طبيعة العمليّة الانتخابيّة، وتَعِد أن تكون شفّافة إزاء المبادئ ومنهجيّات العمل التي تتّبعها في المراقبة.

إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للإنتخابات

١٩ تقرّ المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة، والمنظّمات غير الحكوميّة، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ المنهجيّات الجديرة بالثّقة لمراقبة العمليّات الانتخابيّة متنوّعة، وتلتزم بالتّشارك في المقاربات، والتّوفيق بين المنهجيّات كما هو مناسب. وهي تقرّ أيضاً بضرورة تمتّع بعثات المراقبة الدّولية للانتخابات بالحجم الكافي لتحديد طابع العمليّات الانتخابيّة في دولةٍ معيّنة بشكلٍ مستقل وحياديّ، وضرورة استمرارها لمدّة كافية لتحديد طابع كافة العناصر التي تحسم العمليّة الانتخابيّة ما قبل الانتخابات، وفي اليوم الانتخابيّ، والفترة اللاحقة للانتخابات– إلا إذا تمّ التّركيز على أحد أنشطة المراقبة الذي يعلّق، بالتّالي، على عنصر واحد أو عناصر محدّدة من العمليّة الانتخابيّة. وليس هذا وحسب، بل تعترف هذه المنظّمات أيضاً أنّه من الضّروريّ ألا يعزل المرء مراقبات اليوم الانتخابي، أو يبالغ في التّشديد عليها، بل أن يدرج هذه المراقبات في سياق العمليّة الانتخابيّة ككلّ.

٢٠ تقرّ المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة، والمنظّمات غير الحكوميّة الدّوليّة، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ بعثات المراقبة الدّوليّة يجب أن تتضمّن أشخاصاً ذوي مهاراتٍ احترافيّة وسياسيّة متنوّعة كافية، ونزاهةٍ دائمة وثابتة، من أجل مراقبة العمليّات وتقييمها على ضوء: الخبرة في العمليّات الانتخابيّة والمبادىء الانتخابيّة الرّاسخة؛ وحقوق الإنسان العالميّة؛ وقانون الانتخابات والممارسات الإداريّة المقارنة (بما في ذلك استخدام الكومبيوتر وغيره من تكنولوجيا الانتخابات)؛ والعمليّات السياسية المقارنة والاعتبارات الخاصّة بكلّ دولة. كما تقرّ المنظّمات المصادقة على الإعلان بأهميّة التّنوع المتوازن بين الجنسين في تركيبة المشاركين والقادة، ضمن بعثات المراقبة الدّوليّة للانتخابات، فضلاً عن التّنوع في المواطنيّة ضمن بعثات مماثلة.

٢١ تتعهد المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة، والمنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة، التي صادقت على هذا الإعلان بـ:

أ جعل كافة المشاركين في بعثاتها الخاصّة بالمراقبة الدّولية للانتخابات متآلفين مع مبادىء دقّة المعلومات، والحياديّة السياسيّة في إصدار الأحكام والاستنتاجات؛

ب تقديم وثيقة بنطاق الصلاحيّات أو وثيقة مماثلة، لشرح أهداف البعثة؛

ج تقديم المعلومات المتعلّقة بالقوانين والأحكام الوطنيّة المناسبة، والبيئة السياسيّة العامّة وغيرها من المسائل، بما في ذلك تلك المتعلّقة بأمن المراقبين وسلامتهم؛

د توجيه التّعليمات إلى كافة المشاركين في بعثة مراقبة الانتخابات، حول المنهجيّات الواجب استخدامها؛

هـ إلزام كافة المشاركين في بعثة مراقبة الانتخابات بقراءة مدونة قواعد سلوك المراقبين الدّوليّين للانتخابات، المرفقة بهذا الإعلان، والتّعهد بالالتزام بها؛ ويمكن تعديل هذا القانون بشكلٍ طفيف، دون تغيير جوهره، ليناسب مستلزمات المنظّمة؛ أو التّعهد بالالتزام بقواعد السّلوك الموجودة سلفاً في المنظّمة، والمتطابقة جوهرياً مع قواعد السّلوك المرفقة بهذا الإعلان.

٢٢ تتعهّد المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة، والمنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة، التي صادقت على هذا الإعلان ببذل ما في وسعها للالتزام بشروط الإعلان، ومدونة قواعد السّلوك المرفقة به، والخاصّة بالمراقبين الدّوليّين للانتخابات. لكن، في أيّ وقتٍ تضطر فيه المنظّمة المصادقة على الإعلان أن تعلن عدم التزامها بأيّ من شروطه، أو مدونة قواعد السّلوك المرفقة به، الهادفة إلى مراقبة الانتخابات مع المحافظة على روح الإعلان، فعلى هذه المنظّمة أن تشرح ذلك في تصريحاتها العامّة، وتستعدّ للإجابة عن الأسئلة الملائمة التي تطرحها بقيّة المنظّمات الملتزمة بالإعلان حول السّبب الذي دفعها إلى القيام بذلك.

إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للإنتخابات

٢٣ تقرّ المنظّمات المصادقة على الإعلان بأنّ الحكومة ترسل بعثات المراقبين لمراقبة الانتخابات في دولٍ أخرى، وأنّ هيئات أخرى تراقب الانتخابات أيضاً. فترحّب هذه المنظّمات بأيّ مراقب من هذا النّوع يوافق على هذا الإعلان لأغراضٍ خاصّة، ويلتزم بمدونة قواعد السّلوك المرفقة به حول المراقبين الدّوليّين للانتخابات.

٢٤ يُقصد من الإعلان ومدونة قواعد السّلوك المرفقة به، والخاصّة بالمراقبين الدّوليّين للانتخابات، أن تكون وثائق تقنيّة لا تتطلّب تحرّكاً من الهيئات السياسيّة للمنظّمات المصادقة عليه (كالجمعيّات التّشريعيّة، أو المجالس، أو مجالس الإدارة)، رغم أنّ هذه التّحركات مُرحّبٌ بها. ويبقى هذا الإعلان ومدونة قواعد السّلوك المرفقة به، والخاصّة بالمراقبين الدّوليّين للانتخابات، مفتوحين أمام المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة، والمنظّمات غير الحكوميّة الدّوليّة الأخرى التي ترغب في المصادقة عليهما. ينبغي تسجيل المصادقات في شعبة المساعدة الانتخابيّة التّابعة للأمم المتّحدة.

مدونة قواعد السّلوك للمراقبين الدّوليّين للانتخابات

تلقى المراقبة الدّوليّة للانتخابات قبولاً واسعاً في أنحاء العالم كافةً. وتجريها الجمعيّات والمنظّمات الحكوميّة الدّوليّة، وغير الحكوميّة الدّوليّة، بهدف تقييم طبيعة العمليّات الانتخابيّة بطريقةٍ دقيقة وحياديّة، مع مراعاة مصلحة شعوب البلاد حيث تجري الانتخابات، ومصلحة المجتمع الدّوليّ. من هنا، يتوقّف الكثير على نزاهة المراقبة الدّوليّة للانتخابات؛ ومن الضّروريّ أن يشترك في مدونة قواعد السّلوك، ويتّبعها، كلّ من يشكّل جزءاً من بعثة المراقبة الدّولية للانتخابات هذه، كالمراقبين على المدى القصير والطّويل، وأعضاء البعثات التّقييميّة، وفرق المراقبة المتخصّصة، وقادة البعثة.

إحترم السيادة وحقوق الإنسان العالميّة

تعبّر الانتخابات عن السّيادة التي يتمتّع بها الشّعب في دولةٍ معيّنة، ومن شأن حريّة التّعبير التي يتمتّع بها هذا الشّعب أن تشكّل أساساً لسلطة الحكومة وشرعيّتها. فمن حقوق الإنسان المعترف بها عالميّاً هي حقوق المواطنين في التّصويت، والفوز بالانتخابات، في إطار انتخاباتٍ منتظمة ونزيهة، وهي تتطلّب ممارسة عدد من الحقوق والحريّات الأساسيّة. من هنا، ينبغي على مراقبي الانتخابات أن يحترموا سيادة الدّولة المضيفة، فضلاً عن حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة لشعبها.

إحترم قوانين الدّولة وسلطة الهيئات الانتخابيّة

يجب أن يحترم المراقبون قوانين الدّولة المضيفة وسلطة الهيئات المسؤولة عن إدارة العمليّة الانتخابيّة. وينبغي على المراقبين أن يلتزموا بأيّ توجيهٍ قانونيّ من سلطات الدّولة الحكوميّة، والأمنيّة، والانتخابيّة. ومن واجبهم أيضاً المحافظة على موقفٍ محترم تجاه المسؤولين عن الانتخابات والسّلطات الوطنيّة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يسجّلوا إذا كانت قوانين الدّولة و/أو المسؤولين عن الانتخابات، أو أحكامهم، أو أعمالهم، تعرقل على نحوٍ غير ملائم تطبيق الحقوق المرتبطة بالانتخابات التي يضمنها القانون، أو الدّستور، أو الآليّات الدّوليّة المطبّقة.

إحترم نزاهة بعثة المراقبة الدّوليّة للانتخابات

يجب أن يحترم المراقبون بعثة المراقبة الدّولية للانتخابات، ويحمون نزاهتها. ويتضمّن ذلك اتّباع مدونة قواعد السّلوك هذه، وأيّة تعليمات خطّية (كنطاق الصّلاحية، والتّوجيهات، والإرشادات)، وأيّة تعليمات شفهيّة من قيادة بعثة المراقبة. ومن واجب المراقبين: المشاركة في اجتماعات التزويد بالمعلومات، والتّدريبات، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة مراقبة الانتخابات؛ والتّآلف مع القانون الانتخابيّ، والأحكام وغيرها من القوانين التي تفرضها بعثة المراقبة؛ والالتزام الحذر بالمنهجيّات التي تطبّقها بعثة المراقبة. ويجب على المراقبين أيضاً أن يبلّغوا قيادة بعثة المراقبة عن أيّ تضاربٍ في المصالح قد يواجهونه، وأيّ سلوكٍ غير لائق يلاحظونه من جانب بقيّة المراقبين في البعثة.

مدونة قواعد السّلوك للمراقبين الدّوليّين للانتخابات

حافظ على الحياديّة السياسيّة الكاملة طيلة الوقت

على المراقبين أن يحافظوا على الحياديّة السياسيّة الكاملة طيلة الوقت، حتّى حين يقضون وقتاً للرّاحة في الدّولة المضيفة. فمن الضّروريّ ألا يكشفوا عن أيّ تحيّز أو تفضيل يتعلّق بالسّلطات الوطنيّة، أو الأحزاب السياسيّة، أو المرشّحين، أو قضايا الاستفتاء، أو يتعلّق بأيّة قضيّة مثيرة للنّزاع في العمليّة الانتخابيّة. ومن الضّروريّ ألا يجري المراقبون أيضاً أيّ نشاطٍ يُعتبر، وفقاً لمقاييس المنطق، متحيّزاً لأي منافس سياسيّ في الدّولة المضيفة، أو عائداً عليه بالكسب المتحيّز، كارتداء أو عرض الرّموز، والألوان، والشّعارات الحزبيّة، أو قبول كلّ ما له قيمة من المتنافسين السياسيّين.

لا تعرقل العمليّات الانتخابيّة

ينبغي ألا يعرقل المراقبون أيّ عنصرٍ من العمليّة الانتخابيّة، بما في ذلك العمليّات السّابقة للانتخابات، والاقتراع، والفرز، وجدولة النّتائج، والعمليّات الجارية بعد اليوم الانتخابيّ. بإمكان المراقبين أن يلفتوا نظر المسؤولين الانتخابيّين فوراً إلى عمليّات الخلل والاحتيال أو المشاكل الجسيمة، إلا إذا منع القانون ذلك، وعليه أن يفعل ذلك بطريقةٍ غير معرقلة. ويمكن للمراقبين أن يطرحوا أسئلة عن المسؤولين الانتخابيّين، وممثّلي الأحزاب السياسيّة، وبقيّة المراقبين، داخل المحطّات الاقتراعيّة، كما يمكن أن يجيبوا عن الأسئلة بخصوص نشاطاتهم الخاصّة، طالما أنّ المراقبين لا يعرقلون العمليّة الانتخابيّة. عند الإجابة عن الأسئلة، يجب على المراقبين ألا يسعوا إلى توجيه العمليّة الانتخابيّة. كما يمكنهم طرح أسئلة على النّاخبين، والإجابة عن أسئلتهم، لكن لا يُسمح لهم بسؤالهم عن الحزب الذي صوّتوا له، أو عن الاحتمال الذي اختاروه في الاستفتاء.

قدّم التّحديد المناسب للهويّة

على المراقبين أن يعرضوا ما يثبت هويّتهم، بحسب بعثة مراقبة الانتخابات، فضلاً عمّا يثبت الهويّة وفقاً لمقتضيات السّلطات الوطنيّة؛ وعليهم تقديم هذا الإثبات إلى المسؤولين الانتخابيّين والسّلطات الوطنيّة الأخرى.

حافظ على دقّة المراقبات والاحترافيّة عند استخلاص النّتائج

على المراقبين أن يضمنوا دقّة مراقباتهم كلّها. يجب على المراقبة أن تكون شاملة، فتسجّل العوامل الإيجابيّة والسّلبية معاً، وتميّز بين العوامل المهمّة والثّانوية، وتحدّد المخطّطات التي يمكن أن تؤثّر تأثيراً هائلاً على نزاهة العمليّة الانتخابيّة. وينبغي أن يستند حكم المراقبين على أعلى معايير دقّة المعلومات وحياديّة التّحليل، ويميّز بين العوامل الذّاتية والموضوعيّة. بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يرتكزوا، عند استخلاص كافة استنتاجاتهم، على الأدلة الواقعيّة التي يمكن إثباتها، وعدم استخلاص نتائجهم قبل الأوان.

أحجم عن الإدلاء بتعليقات أمام الشّعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحها

على المراقبين أن يحجموا عن الإدلاء بأيّة تعليقات شخصيّة عن مراقبتهم أو استنتاجاتهم أمام وسائل الإعلام الإخباريّة، أو أفراد من الشّعب، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحاً، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً. يمكن للمراقبين أن يشرحوا طبيعة بعثة المراقبة، ونشاطاتها، وغيرها من المسائل التي تعتبرها بعثة المراقبة مناسبة، كما ينبغي أن يحيلوا الإعلام أو بقيّة الأشخاص المهتمّين بالأمر إلى الأفراد الذين توكلهم بعثة المراقبة هذه المسؤوليّة.

تعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين

يجب أن يعي المراقبون وجود بعثات مراقبة الانتخابات الأخرى، سواء العالميّة منها أم المحلّية، ويتعاونوا معها وفق تعليمات قيادة بعثة مراقبة الانتخابات.

مدونة قواعد السّلوك للمراقبين الدّوليّين للانتخابات

حافظ على السّلوك الشّخصي المناسب

يجب أن يحافظ المراقبون على السّلوك الشّخصي المناسب، ويحترموا غيرهم، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدّول المضيفة وعاداتها، وإصدار الحكم السّليم في عمليّات التّفاعل الشّخصيّ، والتّقيّد بأعلى درجات السّلوك المحترف طيلة الوقت، حتّى في أوقات الرّاحة.

خروقات مدونة قواعد السّلوك

في حال ساد قلقٌ بشأن خرق مدونة قواعد السّلوك هذه، يمكن لبعثة مراقبة الانتخابات أن تجري تحقيقاً في المسألة. فإذا تبيّن أنّ الخرق خطيرٌ، يمكن سحب إجازة المراقبة من المراقب المعنيّ، أو صرفه من بعثة مراقبة الانتخابات. تعود سلطة النّظر في هذه القرارات إلى قيادة بعثة مراقبة الانتخابات وحدها.

تعهّد بالتّقيد بمدونة قواعد السّلوك

على كلّ شخصٍ يشارك في بعثة مراقبة الانتخابات هذه أن يقرأ مدونة قواعد السّلوك، ويفهمها، ويوقّع على تعهّد بالتّقيّد بها.

تعهّد مرفق بمدونة قواعد السّلوك للمراقب الدّولي للانتخابات

لقد قرأت وفهمت مدونة قواعد السّلوك للمراقبين الدّوليّين للانتخابات التي قدّمتها لي بعثة المراقبة الدّولية للانتخابات. بموجب هذه الوثيقة، أتعهد بأنّني سأتقيّد بمدونة قواعد السّلوك، وأنّني سأنفّذ كلّ نشاطاتي كمراقب انتخاباتٍ بالتّوافق الكامل مع هذه المدونة. لا أواجه أيّ تضاربٍ في المصالح، سواء كان سياسيّاً أو اقتصاديّاً أو غيره، يمكن أن يتداخل مع قدرتي على العمل كمراقب انتخاباتٍ حياديّ، وعلى التّقيّد بمدونة قواعد السّلوك.

سأحافظ على الحياديّة السياسيّة الكاملة طيلة الوقت. وسأصدر أحكامي بناءً على أعلى معايير دقّة المعلومات وحياديّة التّحليل، مميّزاً العوامل الذّاتية عن الأدلة الموضوعيّة، وسأرتكز عند استخلاص استنتاجاتي على الأدلة الواقعيّة التي يمكن إثباتها.

لن أعرقل عمليّة الانتخابات. سأحترم القوانين الوطنيّة وسلطة المسؤولين الانتخابيّين، وسأحافظ على سلوكٍ محترم تجاه السّلطات الانتخابيّة والوطنيّة الأخرى. سأحترم حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة التي يتمتّع بها شعب الدّولة، وأعزّزها. سأحافظ على السّلوك الشّخصيّ المناسب وأحترم غيري، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدّول المضيفة وعاداتها، وإصدار الحكم السّليم في عمليّات التّفاعل الشّخصيّ، والتّقيّد بأعلى درجات السّلوك المحترف طيلة الوقت، حتّى في أوقات الرّاحة.

سأحمي نزاهة بعثة المراقبة الدّولية للانتخابات وأتّبع تعليمات بعثة المراقبة. سأشارك في اجتماعات التزويد بالمعلومات، والتّدريبات، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة مراقبة الانتخابات، وأتعاون في إصدار بياناتها وتقاريرها كما هو مطلوب. سأحجم عن الإدلاء بتعليقاتٍ أو ملاحظاتٍ أو استنتاجاتٍ خاصّة أمام وسائل الإعلام الإخباريّة، أو الشّعب، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحها، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً.

التّوقيع _____

الاسم المكتوب _____

التّاريخ _____

شكر وتقدير

وُضع إعلان مبادىء المراقبة الدّوليّة للانتخابات، ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدّوليّين للانتخابات، من خلال عمليّة استمرّت لسنواتٍ عديدة، شاركت فيها أكثر من عشرين منظّمة حكوميّة دوليّة، وغير حكوميّة دوليّة، تهتمّ بمراقبة الانتخابات حول العالم.

بدأت العمليّة بشكلٍ غير رسميّ عام ٢٠٠١، بمبادرة من المعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ للشّؤون الدّوليّة، وشعبة المساعدة الانتخابيّة التّابعة للأمم المتّحدة، وتضمّنت اجتماعاً أوليّاً في مركز الأمم المتّحدة في نيويورك، واجتماعاً في واشنطن، تشاركَ المعهد الدّيمقراطي الوطني ومنظّمة الدّول الأميركيّة في استضافته.

بناءً على هذا الأساس، شكّلت شعبة المساعدة الانتخابيّة في الأمم المتّحدة، ومركز كارتر، والمعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ، أمانة سرّ مشتركة، وأطلقت المرحلة الرّسمية من العمليّة في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٣، في إطار اجتماعٍ عُقد في مركز كارتر في أتلانتا. تبع ذلك اجتماعٌ عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في بروكسل، استضافته اللّجنة الأوروبيّة. وقد جرت عمليّة استشاريّة مستمرّة بين المنظّمات المشاركة، أدّت إلى وثيقة أجمعت عليها هذه سائر المنظّمات، وتمّ عرضها بدءاً من تمّوز/يوليو ٢٠٠٥ كي تصادق عليها المنظّمات.

تألّفت أمانة السرّ من كارينا بيريلي وشون دون من شعبة المساعدة الانتخابيّة التّابعة للأمم المتّحدة، ودايفيد كارول، ودايفيد بوتي، وآيفري دايفيس–روبرتس من مركز كارتر، وباتريك ميرلو، وليندا باترسون من المعهد الوطنيّ الدّيمقراطيّ. أعدّ أعضاء أمانة السرّ الوثائق، مع تولّي السيّد ميرلو القيادة في تحرير المسودّات، معتمداً على مجموعة أساسيّة من الوثائق الموجودة لدى المنظّمات المشاركة في مراقبة الانتخابات. وتجدر الإشارة إلى أنّ أمانة السّر قد تلقّت، خلال هذه العمليّة، معلوماتٍ وتعليقاتٍ مهمّة من عدّة منظّمات مشاركة.

لقيت هذه العمليّة دعماً ماليّاً من الأمم المتّحدة، والوكالة الأميركيّة للتّنمية الدّولية، واللّجنة الأوروبيّة، وجمهوريّة ألمانيا، ومؤسّسة ستار الوقفيّة، فضلاً عن عددٍ من المساهمين الأفراد.

تمّت ترجمة هذا الإعلان المرفق بمدونة السلوك، من اللغة الإنكليزية، في المعهد الديمقراطي الوطني– لبنان. قامت بالترجمة ناتالي سليمان ونور الأسعد، وقامت بالمراجعة والتدقيق مي الأحمر، مديرة مركز المنشورات العربية التابع للمعهد الديمقراطي الوطني.